الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التـــعليم العالي و البـــحث العلمي

جامعة: د. مولاي الطاهر* سعيدة*

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية

تخصص: حكامة منظمات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

بعنوان:

الحوكمة في البنوك
دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

من إعداد الطالب:

× بوكفوسة خولة

تحت إشراف الأستاذ:

* د. مهدي عمر

السنة الجامعية:2013/2012

الشكر

الهي.. لا يطيب الليل الا بشكرك و لا يطيب النهار الا بطاعتك....و لا تطيب الحظات الا بذكرك...و لا الاخرة الا بعفوك..و لا تطيب الجنة الا برؤيتك

الله جل جلالك

الى من أدى الامانة ...و نصح الأمة.. الى نبي الرحمة و نور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

الى الذين مهدو لنا طريق العلم و المعرفة..

الى جميع أساتذتنا الكرام و خاصة الأستاذ المشرف مهدي عمر الذي لم يبخل علي بارشاداته و نصائحه السديدة التي كان لها أثر ففي بالغ على اتمام هذه المذكرة.

و لا يسعني الا ان أتقدم بخالص الشكر و التقدير الى أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة هذه المذكرة و الحكم عليها

و أخيرا أسدي عبارات العرفان الى اصدقائي في الدراسة طلبة قسم ماستر حكامة منظمات دفعة2012-2013

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير(والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض(والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي نورة

و مروة

إلى روحي أخي الخالدة عند رب العالمين محمد الأمين

إلى كل من ذكرهم قلبي و لم ينطقهم لساني و لو يحضهم قلمي .

الملخص

تهدف الدراسة الى معالجة موضوع الحوكمة البنوك و ذلك من خلال إرساء ركائز و محددات حوكمة البنوك بالإضافة إلى المبادئ التي و ضعتها لجنة بازل للرقابة على الأنشطة التي تزاولها البنوك.

تم تطبيق الحوكمة في البنوك ميدانيا في البنك الوطني الجزائري ، حيث تم استخدام استمارة موزعة على موضفي البنك الوطني الجزائري ، حيث تم اختبار فرضيات الدراسة وصولا إلى جملة من النتائج الوصفية ذات العلاقة بالدراسة.

Abstract

The aim of this study is to treat the subject of governance of banks by setting up the pillars and determination of bank's governance , addition to the principales laid down by Basel committee to control the activities of banks, we have applies the field in the Algerian National Bank (BNA).

By using the questionnaire that we distributed to the employees of the bank, also we have tested the hypotheses all the way to series of results related to our study.

فهرس المحتويات:

التشكرات و الإهداء.....

قائمة المحتويات.....

فهرس الجداول .....

فهرس الأشكال.....

المقدمة ..... أ

الفصل الاول: البنوك

تمهيد 14

المبحث الأول: مدخل البنوك.....15

المطلب الأول:تعريف البنوك.....15

المطلب الثاني:نشأة البنوك و تطورها التاريخي.....16

المطلب الثالث:أهمية البنوك و أهدافها.....18

المبحث الثاني: أشكال البنوك.....20

المطلب الأول: البنوك المركزية.....20

المطلب الثاني: البنوك التجارية.....25

المطلب الثالث: البنوك المتخصصة.....28

المبحث الثالث: الرقابة البنكية.....31

المطلب الأول: مفهوم الرقابة.....32

المطلب الثاني: أهمية الرقابة البنكية و أهدافها.....33

المطلب الثالث: متطلبات الرقابة البنكية.....35

الفصل الثاني: الحوكمة في البنوك2

تمهيد 37

المبحث الأول: مدخل لحوكمة البنوك.....38.....

المطلب الأول: تعريف حوكمة البنوك.....38
المطلب الثاني: دور حوكمة البنوك و أهميتها.....39
المطلب الثالث:الأطراف الأساسية في حوكمة البنوك.....41
المبحث الثاني: ركائز وأليات حوكمة البنوك و التحديات التي تواجهها....
المطلب الأول: ركائز حوكمة البنوك.....44
المطلب الثاني: أليات حوكمة البنوك.....50
المطلب الثالث: التحديات التي تواجهه تطبيق الحوكمة في البنوك.....56
المبحث الثالث: لجنة بازل و حوكمة البنوك.....59
المطلب الأاول: تعريف لجنة بازل.....59
المطلب الثاني:مقررات لجنة بازل.....60
المطلب الثالث: مبادئ لجنة بازل لحوكمة البنوك.....64
خلاصة الفصل.....67

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

تمهيد.....69
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري.....70
المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري.....70
المطلب الثاني:مهام البنك الوطني الجزائري.....72
المطلب الثالث: استراتيجية البنك الوطني الجزائري و نهجه.....73
المبحث الثاني:الهيكل التنظيمي و نشاطت البنك الوطني الجزائري...75
المطلب الأول:الهيكل التنظيمي للبنك.....75
المطلب الثاني:نشاطات البنك الوطني الجزائري 80
المطلب الثالث: انجازات البنك الوطني الجزائري.....83

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية للبنك الوطني الجزائري.....84
المطلب الأول: الطريقة و الأدوات المستخدمة في الدراسة.....84
المطلب الثاني: اختبار الاستمارة.....85
المطلب الثالث: تحليل خصائص و بيانات العينة..... 86
خلاصة اللفصل... 94
الخاتمة.....98
قائمة المصادر و المراجع 99

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	مقياس الإجابة سلم ليكرت	84
02	معيار الثبات ألفا كرونباخ	85
03	معامل الثبات لمحاور الدراسة	86
04	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	86
05	توزيع أفراد العينة حسب السن	87
06	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة	88
07	توزيع أفراد العينة حسب المستوى	89
08	Test T 01	90
09	Anova test	91
10	Test T 02	92
11	معامل الارتباط	93

قائمة المختصرات

OECD	Organisation for economic corporaion and devlopment منظمة التعاون الاقتصادي و التتنمية
SPSS	Statistique package for social science البرمجة الاحصائية للعلوم الاجتماعية
IASC	Internaional accounting standars committee لجنة معايير المحاسبة الدولية

مقدمة

المقدمة

شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، و استحداث أدوات مالية جديدة ,و انفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض بصورة غير مسبقة. و على الرغم من هذه التطورات الايجابية، فإن هناك بعض الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، و المتتبع لتطورات الاقتصاد العالمي يمكنه أن يلاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية و اقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها، و ارجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية.

و نتيجة لهذه الأزمات ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة و الناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية و الأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و روسيا سنوات التسعينات من القرن العشرين، و كذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية بسبب الإقراض المفرط من طرف البنوك.

و نتيجة لهذه التطورات أصدرت لجنة بازل للرقابة و الإشراف على البنوك عدة أوراق عمل في سنة 1998تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية في البنوك، كما أصدرت سنة 1999 نشرة بعنوان "تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك"، إضافة إلى ذلك أصدرت سنة 2006نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة الثمانية للبنوك.

نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهمية الأداء الاقتصادي للشركات، و الاقتصاد القومي ككل. إلا انه على الرغم من أهميتها، لم يلق مفهوم الحوكمة في الجهاز المصرفي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة، من هذا المنظور يمكن طرح الإشكالية التالية:ما مدى تطبيق الحوكمة على مستوى البنوك الجزائرية؟

و على ضوء الإشكال الرئيسي نطرح التساؤلات الجزئية:

ماذا نقصد بحوكمة البنوك؟

لماذا يجب أن تطبق الحوكمة في البنوك؟

من هي الأطراف الأساسية فيها؟

ما هي أعمال لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك؟

ما هي مبادئ حوكمة البنوك؟

الفرضيات: من خلال بحوث التي قمنا بها استخلصنا الفرضيات التالية

حوكمة البنوك هي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك، و حماية حقوق المساهمين و كافة أصحاب المصالح.

ان دافع الاهتمام بتطبيق الحوكمة في البنوك لأنها تقوم بتوظيف المدخرات في المجتمع، و تعد من مصادر التمويل الهامة، خاصة و أن القطاع المالي يعتمد على الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى أن للبنوك دور هام في إحكام الرقابة على الشركات التي تقوم بتمويلها و فرض مبادئ الحوكمة فيها.

إن الدافع الرئيسي الذي جعلنا نتطرق إلى هذا الموضوع هو لفت أنظار البنوك على مدى أهمية الحوكمة في إنجاح و تحقيق أهدافها.

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي.

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول:

تضمن الفصل الأول عموميات حول البنوك و الرقابة البنكية.

الفصل الثاني يحوي الحوكمة في البنوك.

أما الفصل الثالث كان فصل تطبيقي لدراسة حالة البنك الجزائري الخارجي

الفصل الأول

تمهيد:

إن الحاجة المتزايدة لرؤوس الأموال تؤدي في غالب الأحيان إلى الاعتماد على النظام البنكي الذي بدوره يعد الوسيلة الوحيدة و الرئيسية لتطوير جميع القطاعات الاقتصادية حسب الطرق و الإمكانيات المستخدمة.

و مع التطور الاقتصادي أصبح نطاق عمل البنوك غير محدد بغية الحفاظ على هيكلها المالي و الثقة المتواجدة بينه و بين المتعاملين الآخرين.

المبحث الأول :مدخل البنوك.

تعتبر البنوك ذات أهمية بالغة لأي اقتصاد كان،فهي من الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث،وكذلك العصب المحرك،هذه الأهمية لم تكتسبها من فراغ وإنما من خلال النشاطات والأدوار التي تقوم بها،حيث تسمح لهذا الاقتصاد وعلى اختلاف أنماطه بالتطور والرقي.
استمد هذا الموضوع أهميته كونه يدرس واقعا اقتصاديا يمارس يوميا،وذلك لارتباطه الوثيق بالحياة العملية الأمر الذي جعله محل اهتمام العام والخاص.

المطلب الأول:مفهوم البنوك

ترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الفرنسية Banque و إلى أصل الكلمة الايطالية Banco و تعني هاتان الكلمتان صندوق متين لحفظ النفائس(chest)، و كذا مقعد ويل لشخصين أو أكثرbench على التوالي و تضم هاتان الكلمتان الوظيفتان الأساسيتان اللتان تقدمها البنوك التجارية فالكلمة الأولى chest تعبر عن وظيفة الحماية أي المكان الذي يحتفظ فيه كل المال قيمته مثلا خزينة الذهب، صندوق المجوهرات و تتمثل حماية البنك في محفظة أصوله الفعالة التي يقتنيها، حيث تمثل تلك المحفظة قلب البنك النابض بحركته و نشاطه، و التي تغذيه لاستمرار يته و نموه و تتمثل المحفظة في الودائع المصرفية التي بدورها تتحول إلى أصول مالية تمثل حقوق المودعين من الأفراد و المنظمات، منشات الأعمال و الأجهزة الحكومية.
أما كلمةbench فتعبر عن وظيفة المعاملات أي تغيير النقود و سداد قيمة السلع و الخدمات.[1]

أما من جهة نظر الكلاسيكيون يمكن القول أن البنك هو:"مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء،المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته،والمجموعة الثانية من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها:الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".[2]
كما قد ينظر للبنك على اعتباره على انه:"تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء لا تتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية".[3]

[1] - محمد سويلم،ادارة المصارف التقليدية و المصارف الاسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص 11.

[2] - محمد عبد الفتاح الصيرفي،ادارة البنوك،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الاولى 1996،ص13.
[3] - سليمان بودياب،اقتصاديات البنوك والنقود،المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت،طبعة اولى 1996،ص80

المبحث الثاني: نشاة البنوك و تطورها التاريخي

نشأة البنوك في مراحلها الأولى كمحصلة لتطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها، إلا أن التطورات الاقتصادية المتلاحقة دفعت نحو تطوير هذه البنوك وإيجاد نظم مصرفية معاصرة تقدم خدماتها لمختلف القطاعات وتحتل مكانة رئيسية ضمن السياسات الاقتصادية لكل الدول.

تشير بعض الوثائق التاريخية والأثرية إلى أن عهد ظهور الفن المصرفي يرجع إلى ما قبل الميلاد وتمتد جذوره إلى العهد البابلي، الذي ظهرت فيه مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تولت تنظيم عمليات السحب والإيداع، كما تشير تلك الوثائق إلى أن أقدم بنك في التاريخ هو البنك الذي أنشأه "إيجيبي" الذي كان مقره في مدينة "سيبار" على شاطئ نهر الفرات وهناك من يرى أن الفن المصرفي يرجع إلى عهد الإغريق الذين ينسب إليهم نشره بين سكان حوض البحر الأبيض المتوسط حيث أن الرومان أخذوا حرفة الصرافة من الإغريق.

غير أن التنظيم المصرفي لم يظهر إلى حيز الوجود إلا في أواخر العصور الوسطى، عندما أحيا ازدهار التجارة في المدن الإيطالية نظم المصارف وبالأخص مدن البندقية وجنوا وبرشلونة، حيث ترجع نشأة البنوك في مراحلها الأولى إلى نشاط الصيارفة والصاغة والمرابين (القائمين على قبول الودائع)، فهذه المصارف وباختلاف طبيعتها ونوعية الوظائف التي تؤديها لا تعدو أن تكون مؤسسات تتعامل في القرض أو الإئتمان، وهي نفس فكرة الإتجار في النقود التي عرفت في القرون الوسطى بل وقبل ذلك ببعيد، فمع التوسع في التعامل بمجموعة غير متجانسة من النقود المعدنية واتساع النشاط التجاري وظهور الأسواق والتجار المتخصصين، بدأت هذه الفئة تحقق فوائض نقدية كبيرة من عملياتها التجارية المختلفة، الأمر الذي دفعها إلى البحث عن طريقة آمنة للمحافظة على ثرواتها وتيسير معاملاتها، فلجأت إلى الصاغة والصيارفة وحتى بعض التجار الذين كانوا يتمتعون بالسمعة الطيبة والقوة والأمانة.

وقام هؤلاء التجار بإيداع أموالهم أو ما يملكون من معادن نفيسة لدى أولئك الصاغة والصيارفة والتجار مقابل عمولة تدفع لهم نظير حفظها وحراستها، فيما كان يتحصل المودعون على شهادات (إيصالات) مثبتة فيها قيمة ودائعهم وتتضمن تعهدا من المودع لديه برد الأمانة (الوديعة) عند طلبها من طرف المودع في الحال كما وضحت في الإيصال.

وفي بداية الأمر كانت هذه الشهادات تصدر إسمية وكان يتم تداولها عن طريق التنازل (التظهير)، ولكن مع مرور الوقت وتزايد ثقة المتعاملين في المودع لديهم أصبحت هذه الشهادات شهادات لحاملها، يتم تداولها بمجرد التسليم (دون حاجة للتنازل أو التظهير.(

هذا التطور الحاصل في إصدار شهادات الإيداع سمح بتوسيع وزيادة التعامل بهذه الشهادات، مما أغنى التجار عن الذهاب إلى الصاغة والصيارفة لسحب الأموال وإيداعها كلما تم عقد صفقة تجارية، والإكتفاء بتداول هذه الشهادات حيث تعود الأفراد على قبول إلتزامات البنوك بديلا للنقود في الوفاء بالديون، وبمرور الوقت لاحظ المودع لديهم أن قدرا ضئيلا من الشهادات التي يصدرونها يعود أصحابها لاستلام ما أودعوه، من هنا ظهرت فكرة استغلال هذه الودائع العاطلة بإقراضها لمن يريد استثمارها، فبدأ هؤلاء الصاغة والصيارفة يقرضون من أموالهم الخاصة

ومن بعض الودائع لديهم، بالإضافة إلى تحويل الودائع أو جزء منها من حساب إلى آخر وفاءً للالتزامات، مقابل حصولهم على فوائد أعلى من تلك التي كانوا يدفعونها ويستفيدون بالفرق.

وفي مرحلة أكثر تقدما سمح لبعض العملاء بسحب مبالغ تتجاوز في قيمتها ودائعهم وهو ما يعرف الآن بالسحب على المكشوف، غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل حدثت خطوة أخرى مؤادها أن أولئك الصاغة والصيارفة والتجار بعد أن اتسعت أعمالهم وبدئوا يتخصصون تماما في عمليات تلقي الودائع ومنح القروض وأطلقوا على أنفسهم لقب المصارف، قاموا بخطوة جريئة مثلت ثورة في المسألة النقدية والمصرفية وهي منح قروض من ودائع ليس لها وجود فعلي لديهم، فلقد بدئوا بالفعل يخلقون الودائع ويصنعون السيولة، ومثلت هذه الوظيفة أهم وظيفة من وظائف المصارف التجارية لدرجة أنها تعرف الآن باسم مصارف الودائع، ورغم أن هناك حدودا معينة لا تستطيع هذه المصارف أن تتجاوزها في عملية خلق الودائع إلا أنها استطاعت بالفعل عن طريق هذه العملية خلق نقود جديدة)النقود الكتابية) وزيادة حجم وسائل الدفع الموجودة في المجتمع، وتمثل هذه النقود الجزء الأكبر من العرض النقدي في الدول المتقدمة.

ومنذ القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وكانت أغلبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة إفلاسها.

كما لعبت الثورة الصناعية دورا مهما في توسيع البنوك ونموها وكبر حجمها مما سمح لها بخدمة قطاعات اقتصادية واسعة، وتواصل التطور الذي عرفته البنوك حيث شهدت المهنة المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها، بالإضافة إلى مختلف أنواع البنوك الأخرى التي ظهرت، ولم يعد الأمر يقتصر على البنوك حيث تواجد في كل بلد من بلدان العالم مجموعة من الشركات والمؤسسات التي تتكفل بحفظ النقود وتعبئة موارد المجتمع من الأموال وسد حاجات البلاد من مختلف أنواع الائتمان المتفاوتة الآجال وإنشاء وسائل الدفع المتداولة بين الأفراد وهذه الشركات، وكل هذه المؤسسات تدخل ضمن إطار الجهاز المالي والمصرفي والذي يشكل أحد أهم الآليات التي تدعم النمو الاقتصادي نظرا لارتباطه بأهم عامل في العملية الاقتصادية وهو العامل المالي.[4]

[4] arabsgate.com - بندر الحربي،البنوك، نشاتها و تطورها،07-12-2009، من الموقع:

المطلب الثالث:أهداف وأهمية البنوك.

أولا:أهداف البنك

يهدف النشاط المالي للبنك إلى تعظيم ثروة الملاك للمشروع أو بمعنى آخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي إلى تعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يتأتى عن طريق تعظيم الإرادات وتخفيض المصروفات أو كلاهما معا.[5]
بالإضافة إلى أهداف أخرى مثل :[6]
الأهداف المتعلقة بالخدمات المصرفية(الأهداف الإنتاجية)
تحسين الخدمات البنكية
تنويع و تطوير الخدمات البنكية لمواجهة متطلبات الجمهور.
تحقيق تكاليف تقديم الخدمات البنكية
تقليل الوقت الضائع.
الأهداف الخاصة بالبقاء و الاستمرار و تجنب المخاطر.
الأهداف الخاصة بالنمو و الاستمرار و المحافظة على موارده المالية و البشرية و حمايتها.
الأهداف الجماعية و البيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد او الخدمات لاطراف التعامل الداخلي و الخارجي.

ثانيا: أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستويات الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك لما يلي:[7]
بدون هده الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس،بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.
بدون المصارف تكون المخاطر اكبر (اقتصار المشاركة على مشروع واحد).

نظرا لتنوع استثمارات المصارف فأنها توزع المخاطر مما يجعل في الأماكن الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية.
يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من نقود تدر عائدا يقلل الطلب على النقود.
بتقديم أصول مالية متنوعة،المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

[5] - محمد عبد الفتاح الصيرفي، ادارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان 2006، ص 19.

[6] - يوسفي امال، صبيعات خديجة، سياسة و اجراءاتت منح قروض الاستثمار(مذكرة ليسانس)،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعيدة، دفعة2011، ص 8.

[7] - يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة1993، ص 146-147

تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطر.

المبحث الثاني:أشكال البنوك.

تتعدد وتتنوع أشكال المؤسسات النقدية و المالية التي تعرفها الأنظمة المصرفية في مختلف الدول،إذ يعد النظام المصرفي ممثلا في هذه المؤسسات وكذا مختلف الأنظمة والقوانين التي تعمل في ظلها،من أساسيات اقتصاد كل دولة،الأمر الذي يحتم وجود صور مختلفة لأداء هذه البنوك والمؤسسات لأعمالها ومستويات متدرجة في علاقتها ببعضها.

المطلب الأول:البنك المركزي.

يمثل البنك المركزي أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد والائتمان في العصر الحاضر،فهو يأتي على رأس النظام المصرفي وهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية،تعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة.
كما تعتبر المصارف المركزية احدث صورة لتطور الجهاز المصرفي فقد نشأت هذه المصارف كمرحلة أخيرة من مراحل تطور الفن المصرفي،ولهذا فقد ظهرت متأخرة نسبيا مقارنة بظهور المصارف التجارية.

أولا:تعريف البنك المركزي.

هو شخصية اعتبارية مستقلة،حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية،والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة،وتعتبر أموال البنك أموال خاصة،له حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك،بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعده في تحقيق أغراضه.[8]
كما يعرف البنك المركزي على انه:"تلك المؤسسة المالية التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي،ويهدف أساسا على خدمة الصالح الاقتصادي العام في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية.[9]

ثانيا:وظائف البنوك المركزية

رغم إن النشاط الذي تقوم به البنوك المركزية يختلف باختلاف طبيعة الهيكل الائتماني لكل دولة ،و خصائص البنية الاقتصادية التي يزاول البنك نشاطه فيها ،فقد وجد إن هناك قدرا من التماثل

[8] عبد الغفار حنفي، ادارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية2002،ص 50.
[9] -صبحي تاديس قريصة، عاطف الاخرس، عبد الرحمان سالم، محاسبى البنوك، دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان 2000، ص 17-18

بين الوظائف الأساسية التي تؤديها في مختلف الدول، تتمثل الوظائف أساسية للبنك المركزي فيما يلي: [10]

وظيفة الإصدار النقدي

من امتيازات التي قدمت للبنك المركزي وظيفة الإصدار النقدي فالقانون لا يسمح لأي بنك أخر القيام بهذه الوظيفة ،فالبنك المركزي يقوم بإصدار العملة الورقية بما يتفق والسياسة العامة لدولة وبذالك يقوم البنك بوضع خطة إصدار وحجم نقد تداول

ولقد مرت عملية الإصدار بعدة مراحل وأنظمة إصدار

ا-نظام غطاء الذهب الكامل: تبعا لهذا النظام يقيد إصدار النقود بحجم الذهب الموجود بالبنك المركزي،حيث تقابل كمية النقود المصدرة باحتياطي كامل من الذهب وهي مرحلة النقود الورقية النيابية ،وهذا النظام كان سائد قبل الحرب العالمية الأولى وتخلت عنه مختلف الدول بضيفته يقيد حرية البنك المركزي في الإصدار وفى الوقت نفسه كان التخلي عن هذا النظام إيذانا بظهور مشاكل نقدية كبيرة عرفها العالم

ب- نظام الإصدار الجزئي الوثيق: بمقتضي هذا النظام يمكن إصدار نقود ورقية مقابل سندات حكومية إلى حد معين فإذا رغب البنك المركزي في إصدار نقود جديدة فيجب أن تكون مغطاة بالذهب،بدا هذا النظام في انجلترا عام1844،ثم أخذت به دول أخر،ويرى أنصار هذا النظامان هذا القيد يمنع من الإفراط في الإصدار وفى الوقت نفسه يمتاز بمرونة كافية،إلا أن منتقديه يرون مرونته غير كافية لمواجهة الطلب المتزايد على النقود وخاصة إذا كان هدف السياسة النقدية هو توسع في النشاط الاقتصادي وتخلت عنه انجلترا عام1939

ج- نظام غطاء الذهب النسبي: وفيه يمثل الذهب نسبة معينة من قيمة الأوراق النقدية المصدرة ويغطي الباقي بالسندات الحكومية،ويتميز هذا النظام بدرجة عالية من المرونة إذ يلبي احتياجات النشاط الاقتصادي

إلي حد كبير وفى الوقت نفسه يضع حدودا لعدم الإسراف في إصدار النقد، وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في العملة، وأول من سار على هذا النظام ألمانيا عام 1875 وانتشر بدرجة كبيرة عام1918 إذ تبعيته معظم المصارف الحديثة، إلا انه لم يدم طويلا حيث تخلت عنه العديد من الدول خلال الكساد العظيم.

د -نظام الإصدار الحر: في هذا النظام لا يرتبط حجم الإصدار النقدي بالرصيد الذهبي أو أي اعتبارات أخرى غير مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد للنقود ولا توجد علاقة لعملية الإصدار بالذهب كما انه لا يوضع سقف له ، والضابط الوحيد لكمية النقود المصدرة هو حجم النشاط الاقتصادي بقرار من المصرف المركزي،ويمثل هذا النظام الاتجاه الحديث في عملية الإصدار لامتيازه بالمرونة القصوى،ويمكن للمصرف المركزي أن يراقب النشاط الاقتصادي ويوجهه من خلاله،وقد اظهر هذا النوع من الإصدار توسعا هائلا بسبب الحربيين العالميتين لتغطية نفقات الحرب،ثم كمحاولة لتنشيط الاقتصاد بعد أزمة الكساد العظيم بين العامي

[10] - احمد بلال، البنك المركزي، 2009، من الموقع: www.startimes. com

1929و1938، وبقي هذا التوسع نتيجة التضخم المزمن الذي أصبح ظاهرة عالية،وهذا تلبية لطلبات الحكومة المتزايدة للاقتراض من البنك المركزي لتمويل العجز الذي أصبح ملازما للنظم النقدية الحديثة ،تبعا لما نادي به كينز

ه- نظام الحد الأقصى للإصدار: في هذا النظام لم تطبق أي علاقة بين النقود الورقية المصدرة والذهب،وإنما يحدد القانون سقفا أعلى للإصدار لا يسمح بتجاوزه،ورغم انه يبدو أكثر مرونة إلا انه يمتاز بالجمود،إذ قد تحتاج سوق النقد إلى كميات إضافية في وقت يكون المصرف المركزي قده وصل الحد الأقصى المسموح به ،وسارت فرنسا على هذا النظام من 1870الى 1927ثم عدلت عنه.

2-وظيفة بنك الحكومة

فهو يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاجها إليها الإدارة الحكومية في خدمة الحكومة ومستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها وعليه تسحب الشيكات و الحوالات التي تستخدمها في وفاء ديونها والذي يؤدي عنها فوائد قروضها المختلفة، " كما يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية، ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم البنك التجاري لعملائه حيث أن الحكومة تودع أموالها الحاضرة في شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي. ومن ثم يدفع الشيكات التي تسحبها الحكومة على هذه الودائع ويحصل لحساب الحكومة الشيكات التي تسحبها لصالحها ويحول المبلغ لحسابها من حساب لآخر ومن مكان إلى آخر.

كما أنه يمثل جهة الإقراض التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها للحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية لمقابلة عجز الموازنة العامة أو الحصول على قروض قصيرة الأجل ريثما تقوم بتحصيل مستحقاتها من الضرائب أو القروض من الأفراد، بالإضافة إلى القروض غير العادية في حالات الكساد أو الحروب و الطوارئ .

فمثلا يقبل البنك المركزي السندات الحكومية (أو سندات الخزينة) وتعتبر حقا له ويقدم مقابله نقود للخزينة فنقول أن البنك المركزي قد نقد دين الحكومة أي أصدر نقودا قانونية مقابل استلامه لهذه السندات، وتسمى هذه الديون تسبيقات للخزينة أو قروض للحكومة وهي في الوقت الراهن من بين أهم غطاءين الإصدار النقدي في معظم الدول

كما يباشر البنك المركزي حسابات الحكومة وتنظم عن طريق مدفوعاتها وخصوصا تلك الحسابات والمدفوعات المتصلة بالعالم الخارجي، إذ انه المشرف على الاتفاقات المالية التي عقدتها الحكومة مع الخارج، وبالتالي فهو يمول الحكومة بالعملات الأجنبية التي قد تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها الخارجية

ومن خلال تواجد حسابات الحكومة والعمليات التي تتعلق بماليتها لدى البنك المركزي يمكن توجيه النشاط الاقتصادي للدولة، حيث يكون البنك المركزي على دراية كافية بسائر التطورات التي تحدث ومن ثم يستطيع أن يشير على الحكومة بالسياسة التي يتعين إتباعها لتفادي أي آثار سلبية تضر الاقتصاد القومي.

كما يعمل البنك المركزي على توفير احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والتي تعتبر أصلا حقيقيا وإن كانت تظهر في أصل نقدي لأنها تمثل قوة شرائية تجاه اقتصاديات الأخرى فعندما يحصل البنك المركزي على عملات أجنبية تصبح حقا له ويقوم بتقييدها أي إصدار نقودا قانونية

مقابل ذلك. كما يعمل البنك المركزي على استقرار سعر الصرف فهو عادة يدير العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية.

3-وظيفة بنك البنوك

تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل ملجأ الأخير للإقراض حيث تعود إليه البنوك التجارية إذا لم تجد سيولة في مكان آخر لذلك يقال عنه بنك البنوك كما أن هذه النقود تستعمل من طرف البنوك التجارية كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها. لذلك ازدادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التجارية ويمكن حصر هذه المهام فيما يلي:

ا/- المسؤول عن الاحتياطات النقدية للمصاريف التجارية: تحتفظ البنوك التجارية بأرصدة وودائع مختلف الأفراد والمشروعات وتحتفظ هذه الأخيرة بهذه الودائع والأرصدة لدى البنك المركزي وقد يكون ذلك طواعية منها وقد يتم ذلك بناء على نص القانون بذلك وإن كانت معظم التشريعات تنص على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بنسبة من التزاماتها التجارية في صورة نقدية سائلة لدى البنك المركزي" وواقع الأمور أن أرصدة البنوك التجارية والتي تعتبر بمثابة ودائع لدى البنك المركزي تتحقق معها السيولة لهذه البنوك، في حين أن هذه الأرصدة تحقق أغراض عدة لدى البنك المركزي ."

تمثل الأرصدة موارد للبنك المركزي يستخدمها في عملياته مع مراعاة عدم الإضرار بالبنوك التجارية خاصة وأن البنك المركزي لا يلتزم بدفع أي فائدة عن هذه الأرصدة.

قد يفرض البنك المركزي أن يكون جزءا من هذه الأرصدة في صورة ذهب أو عملات أجنبية فيضيف بذلك إلى رصيده تحقيقا لأهداف معينة، إمكانية استخدام هذه الأرصدة كأداة من أدوات الرقابة والائتمان داخل النظام المصرفي جميعه وهو يستطيع ذلك من خلال تأثيره على كميتها ونسبها.

ب -/الإشراف على عمليات المقاصة: من المتعارف عليه أن البنك يقوم بصرف دفاتر الشيكات لأصحاب الحسابات الجارية وذلك لتسهيل عملية السحب من الحسابات الجارية شخصيا أو بشيكات تحرر لمستفيدين آخرين غير

أصحاب الحسابات الجارية أما الشيكات التي تودع لدى البنك وتكون مسحوبة على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى فيتم جمعها يوميا وتبادلها مع البنوك المختلفة ليتم تحصيلها ويتم هذا التبادل في قسم خاص بالبنك المركزي يسمى قسم المقاصة " ,حيث يقوم كل بنك بإرسال مندوب عنه إلى المقاصة يوميا وفي ساعات متفق عليها حاملا معه كل الشيكات المودعة بالحسابات الجارية بذلك البنك والمسحوبة على البنوك الأخرى "، ويتم تبادل الشيكات بين مندوبي البنوك وتوزيع الشيكات المقدمة للمقاصة على البنوك الأخرى.

ويقوم البنك المركزي بتسوية الفرو قات بين المصارف المختلفة، بما أن البنوك التجارية لديها احتياطات نقدية لدى البنك المركزي فهذا يسهل تسوية الحسابات في دفاتر البنك المركزي وتكون الصورة واضحة على المبالغ المستحقة لكل بنك.

ج- أخر ملجأ للاقتراض: ارتبطت وظيفة الملجأ الأخير للإقراض تاريخا بتلك الوظيفة الخاصة بإعادة القطع،حيث كانت الوظيفة الأولى تنجز من خلال الوظيفة الثانية ،وقد سبقت وظيفة إعادة

القطع وظيفة الملجأ الأخير للإقراض،ففي الأصل كان تعبير إعادة القطع يطبق فقط على الأوراق التجارية التي تجلب البنك المركزي من قبل البنوك التجارية وبيوت الخصم أو سماسرة الأوراق المالية الذين هم بحاجة وقتية للأموال ولا يمكن تدعيم موجدوهم النقدي بأي طريقة أخرى ،أو على الأقل ليس بطرق أكثر ملائمة،أو أكثر فائدة من إعادة قطعها لدى البنك المركزي

وتقوم البنوك المركزية بإعادة القطع للأوراق التجارية عندما يلجا إليها للقيام بذالك بشروط وأوضاع معين

3-وظيفة الرقيب على الائتمان

تقبل المصارف التجارية من الأفراد أنواعا مختلفة من الودائع منها ما هو قابل للسحب فورا عند الطلب ومنها ما يكون سحبه مقيدا بمدة من النوع الذي يهمنا هنا من النوع الأول أي الودائع تحت الطلب وهي الالتزامات المصرفية بدفع مبلغ من النقود القانونية للمودع أو لأمره عند الطلب وتستعمل الشيكات للأوامر الدفع في نقل ملكية هذه الودائع من شخص إلى آخر، أي أنها تقوم مقام النقد القانوني بين المتعاملين بها ولذلك تعتبر
جزءا من الكتلة النقدية للبلد.

ولما كانت البنوك التجارية بمجموعها قادرة على خلق المزيد من النقود المصرفية على شكل ودائع بما قد يوازي عدة أضعاف ما يودع لديها من ودائع أولية، لذلك نرى أن البنوك التجارية تشاطر البنوك المركزية بصورة غير مباشرة في إصدار النقود، ولم تفطن البنوك المركزية إلى هذا الأمر في أول نشأتها فبينما كانت تضع القوانين التي تنظم وتقيد عملية الإصدار النقود القانونية من البنك المركزي فقد تركت البنوك التجارية تمارس إنشاء النقود المصرفية على دفاترها بحرية، هادفة من وراء ذلك لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح دون اعتبار لما ينتج عن ذلك من تأثيرات سيئة على النظام الاقتصادي، فعمليات الإقراض والاستثمار التي تمارسها البنوك التجارية تؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية فكلما كانت البنوك سخية فيمنح الائتمان كلما أدى ذلك إلى إحداث تأثير على حجم عرض النقد
ولا يخفى ما لذلك من آثار على القدرة الشرائية للنقود على المستوى النشاط الاقتصادي، ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث أدركت الدول الدور الخطير الذي تلعبه النقود المصرفية في الحياة الاقتصادية خاصة بعد ازدياد تداول

هذا النوع من النقود في المعاملات لما له من ميزات كثيرة ملائمة، وكان لا بد من أن يقوم البنك المركزي بدور هام في تنظيم عمليات الائتمان، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في مختلف الدول العالم.

ثالثا:خصائص البنك المركزي:

يتميز البنك المركزي بجملة من الخصائص:[11]

مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.
يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.
مبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد.
البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم،يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان،ومرتبط بحجم المعاملات والسياسات النقدية.
لا يتعامل البنك المركزي مباشرة مع الأفراد:ويتم ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال تعامله مع البنوك التجارية والسوق النقدية والمالية.
يختلف هدف البنك المركزي على هدف البنوك التجارية أو المشروعات الخاصة من حيث تحقيق الربح،فيجب أن يكون هدفه تحقيق مصلحة الاقتصاد القومي.

[11]-اسامة محمد فولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سبق دكره، ص 197.

المطلب الثاني:البنوك التجارية.

إن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف الذي يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية مبادلتها بعملات وطنية حيث كان سابقا التعامل يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها وعيارها.

اولا:مفهوم البنوك التجارية:

هي مؤسسات مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها وغالبا ما تكون النقود فيها ذات نوعية خاصة (نقود الودائع) وهذا النوع من النقود أكثر الآثار الاقتصادية المترتبة على النشاط الاقتصادي وبذلك فالبنك التجاري منشاة تنصب عمليتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائض عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل ادخار بغرض إقراضها وتوظيفها للآخرين وفق قواعد وأساليب معينة.[12]
كما تعرف على أنها:البنوك التي تتعامل على الائتمان وتسمى أحيانا ببنوك الودائع واهم ما يميزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت طلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود.[13]

ثانيا:وظائف البنوك التجارية:

تقدم البنوك التجارية مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات،وهي تعمل على تطوير مستمر لما تقدمه حتى يتماشى مع المتطلبات الجديدة للعملاء والمشاريع الاقتصادية المختلفة،وإجمالا تتمثل أهم وظائف البنوك التجارية في:[14]
1-تلقي أو قبول الودائع:
من ابرز وظائف البنوك التجارية قبول الودائع تحت شروط معينة والوديعة تمثل التزاما على البنك بصفته المودع لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة،وبهذا الالتزام يعطى الزبون الوديعة وفق ما يشاء أو في الوقت المتفق عليه.
ومن أهم الودائع التي تقبلها وتتلقاها البنوك التجارية تتمثل في:
أ)-ودائع تحت الطلب:وهي ودائع يستطيع المودع أن يسحب منها في أي وقت يشاء،ويحتفظ بها العملاء في البنوك لاستعمالها في معاملاتهم،ولا تدفع البنوك عادة فوائد على هذه الودائع وهي تسحب بالشيكات.
ب-ودائع الأجل:هي مبالغ لا يجوز سحبها إلا بعد مدة يتفق عليها المودع مع المصرف سلفا و تدفع عليها فوائد.

[12] -محمد سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بهاء الدين للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2003، قسنطينة الجزائر، ص 76
[13] - جمال خيرس، ايمن ابو خضر، عماد حضاونة، النقود و البنوك، دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الاولى 2003،بيروت، ص 83
[14] - ابو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء للنشر و التوزيع 2000، قسنطينة الجزائر، ص 15-16-17.

ج-ودائع بإخطار:وفيها لا يخطر البنك برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفق عليها.
د-ودائع التوفير:وهي تلك الودائع التي تشبه الودائع تحت الطلب من حيث عملية السحب أي يمكن سحبها دون سابق إنذار،وان أخذت على شكل حسابات التوفير فيمكن القول أنها تفتح للأفراد والمؤسسات لتشجيعهم على الادخار مقابل فائدة معينة تدفع المودع وفي أوقات معينة متفق عليها مسبقا.
2-تقديم القروض:البنوك التجارية تقدم قروض لمحتاجيها وهي نوعين:
أ-قروض بدون ضمان:تمنح للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكد من مركزهم المالي لأنه في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروض بدون ضمان.
ب-قروض بضمانات مختلفة:والتي يمكن ذكر منها ما يلي:
-قروض بضمان السلع المختلفة.
-قروض بضمان أوراق مالية.
كلاهما تجنب خطر عدم التسديد حيث يلجا البنك لمنح القروض بضمان حقيقي أي يستولي على الأصل المعين للعميل ويستخلص منه مقدار دينه فان زاد عن قيمته(قيمة القرض) إرجاعها له.
ج-قروض بضمان شخصي:فيه يتدخل شخص آخر خلال المفترض ويتعهد بالسداد في حالة عجز المفترض عن التسديد وكملاحظة بالنسبة للقروض بضمانات المختلفة في حال نقص قيمة الأصل عن قيمة الدين فان البنك يشترك مع الدائنين الآخرين للحصول على أموال من الأصول الأخرى غير المرهونة.

الفرع الثالث:خصائص البنوك التجارية.

للبنوك التجارية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية البنوك والمؤسسات المالية الأخرى،ومن أهم العناصر التي تصنع هذا الفرق ما يلي:[15]
-مبدأ التدرج:حيث تتواجد البنوك التجارية في الدرجة الثانية من الترتيب الراسي للجهاز المصرفي،وهذا بعد البنك المركزي.
-البنوك التجارية تعدد وتتنوع وتنتشر عبر العديد من المناطق وحتى خارج الدولة الأم ولا يحدها في ذلك غير حجم السوق وفرص الربح المتوقعة.
-تتميز البنوك التجارية بخاصية الودائع الجارية (تحت الطلب) جديدة من خلال عملية الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة،والودائع الجارية الجديدة(المشتقة) تشكل نقود لم تكن موجودة أصلا وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب.
-تعد البنوك التجارية مشروعات رأسمالية هدفها الأول هو تحقيق الربح وهي تسعى للتوسع وانتهاز الفرص المتاحة أمامها لزيادة توظيفاتها بعكس ما يهدف إليه البنك المركزي من تحقيق للتوازن ودعم الاستقرار المالي والاقتصادي.

[15]- ابو عتروس عبد الحق، مرجع سبق دكره، ص 80

المطلب الثالث:البنوك المتخصصة

تعد البنوك المتخصصة من المؤسسات التي تضطلع بدور تنموي هام وأساسي في مجالات متعددة،وهي في ذلك تمارس نوعا من التخصص باتجاه قطاع اقتصادي معين تركز فيه نشاطها التمويلي والخدمي بشكل احترافي يمكنها من دعم عملياته وأنشطة مختلفة:في مسعى متكامل للنهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية والإستراتيجية منها خاصة.

أولا:تعريف البنوك المتخصصة

تعرف البنوك المتخصصة بأنها:[16]
تعتبر البنوك المتخصصة من المنظمات المالية غير التجارية والتي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها ومختلف أنشطة هذه البنوك عن البنوك التجارية لان أنشطتها تحتاج لتمويل الأجل وخبرات خاصة ومعرفة بطبيعة عملية النشاط الزراعي والصناعي والعقاري.
كما يعرف الباحثون و العاملون في المجال المصرفي والمالي،البنوك المتخصصة بأنها البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا معينا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها،والتي لا يمكن قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية.
*تختلف طبيعة وآجال القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك المتخصصة حسب نوع النشاط الذي يتم التعامل معه،على سبيل المثال في بنوك التجارة الخارجية قد يصل اجل القروض إلى ستة 06 أشهر،بينما يصل في البنك العقاري إلى ما يقرب 30 سنة ومن ناحية ثانية تنحصر موارد البنوك المتخصصة في مصادر أخرى بخلاف الودائع تشمل رأس المال،الاحتياطات،السندات والقروض المستثمرة من قبل البنوك التجارية.[17]
الثاني:أشكال البنوك المتخصصة
أشكال البنوك المتخصصة ووظائفها:تتعدد وتتنوع وظائف البنوك المتخصصة حسب المجال والنشاط الذي تخدمه،كما يتعدد ما تضعه من إمكانيات وأدوات لصالح عملائها بهذه الأنشطة،وفي ما يلي استعراض لأهم أشكال هذه البنوك ووظائف كل شكل منها:[18]
1- بنوك الاستثمار:من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار وذلك بسبب تعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي،فهي تسمى بنوك تجارة في انكلترا" merchant banks "،وفي الولايات المتحدة بنوك استثمار"investment banks"،وفي فرنسا بنوك أعمال "banquets d'affaires"،على انه مهما اختلفت التسميات فان الدور الأساسي لهذه البنوك هو التمويل وإدارة الاستثمارات لتحقيق التنمية،وعموما يمكن حصر أهم الوظائف التي تقوم بها تلك البنوك في الآتي

[16] mentouri.ibda3.org ايمان حنان، البنوك المتخصصة، 2010/06/30، من الموقع:
[17] - معزوزي نصر الدين، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة وهرانجامعة وهران، ص 8.
[18] معزوزي نصر الدين، مرجع سبق ذكر، ص 14.-

-التعرف على فرص الاستثمار ودراسة جدواها الاقتصادية،والإشراف والمشاركة في تأسيس المشروعات الجديدة،واتخاذ السبل الكافية للترويج لها،وتدبير أوجه التمويل وكذا الكوادر الإدارية اللازمة لإدارتها.
-تقديم المشورة الفنية ولمشروعات الاستثمار القائمة،وإصدار الاستشارات المالية في عمليات الاندماج والسيطرة وإعادة تنظيم الشركات وإنشاء الشركات التابعة،فضلا عن تقديمها للاستشارات القانونية في مجالات الإصدارات الجديدة و عمليات البورصة.
-تيسير عمليات التجارة الدولية من خلال تقديم بعض الخدمات الهامة في هذا المجال مثل قبول الأوراق التجارية اللازمة لتمويل عمليات التجارة الخارجية،وممارسة عمليات التعزيز المصرفي،وقبول ودفع قيمة السلع المستوردة للمشروعات الاستثمارية،ومنح كفالات الإفراج عن السفن.
-تقديم مجموعة من الخدمات الهامة في مجال سوق الصرف الأجنبي،مثل توفير العملات الأجنبية بالكميات المطلوبة للعملاء .
وقد أدى الدور الهام الذي تلعبه بنوك الاستثمار إلى تحويل بعضها لبنوك قابضة لعدد كبير من الشركات التابعة والتي فضلت بدورها التعامل مصرفيا مع البنك الأم،الأمر الذي اوجد نوعا من التداخل في وظائف بنوك الاستثمار مع البنوك التجارية .
2-البنوك الصناعية:تعرف هذه البنوك على أنها "بنوك تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة و غير المباشرة إلى المنشات الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل،كما تسهم في إنشاء الشركات الصناعية،وبذلك تخرج من مفهوم البنوك التجارية تعتمد على الإقراض قصير الأجل."
بالتالي فمجال عمل هذه البنوك هو المجال الصناعي وبذلك تنحصر وظائفها في:
-تامين الموارد اللازمة للعمليات الجارية في المشروعات الصناعية بما تنطوي عليه من مواد خام وأجور وخلافه.
-تامين الموارد اللازمة للعمليات الرأسمالية في المشروعات الصناعية كما في حالة التوسعات،والتجديدات،وإضافة خطوط إنتاجية جديدة.
-تامين الموارد اللازمة لتأسيس وإنشاء المشروعات الصناعية الجديدة بما ينطوي عليه ذلك من دراسات جدوى ومباني وآلات وتجهيزات وخلافه.
3-البنوك الزراعية:هي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور والتقاوي والأسمدة والمبيدات،واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية،وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية،لذلك تكون فترات التمويل متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية،وتمتد وظائف هذه البنوك لتشمل:
-تمويل العمليات الجارية للمشروعات الزراعية القائمة عن طريق منح السلف النقدية والعينية للمزارعين لتولي أعباء إعداد وتمهيد الأرض الزراعة والتسميد والحصاد وتربية المواشي والدواجن والمناحل وغيرها.
-تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات الزراعية التي تقوم بزيادة طاقتها الإنتاجية عن طريق إضافة مساحات جديدة أو شراء آلات زراعية جديدة أو إنشاء مناحل أو خطوط إنتاج وتسمين دواجن وحيوانات.
-تمويل عمليات استصلاح الأراضي الجديدة بما يحقق هدف التوسع الأفقي.

-تمويل عمليات التوسع الراسي لتحسين نوعية وإنتاجية المحاصيل الزراعية والمناحل وغيرها.
4-البنوك العقارية:هي البنوك التي تتعامل مع قطاع معين هو قطاع الإسكان والمرافق والذي يحتاج إلى توافر أموال كبيرة ومستعد للتوظيف لآجال طويلة وبأسعار مناسبة تقابل مدة القرض والمخاطر التي يتعرض لها الادخار.
ونتيجة لذلك لا تستطيع تلك البنوك أن تنطلق بلا حدود في أنشطتها،حيث ترتبط في المقام الأول بقدر الموارد المتاحة لديها على عكس البنوك التجارية التي تتوافر لديها موارد طائلة نتيجة تلقيها الودائع،ومن ثمة يمكنها الانطلاق في أنشطتها إلى ابعد مدى.
ثالثا:خصائص البنوك المتخصصة:
تتميز البنوك المتخصصة بمجموعة من الخصائص التي من خلالها يتضح الفرق بينها وبين غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى ورغم تعدد أنواع وأشكال هذه البنوك وتباين مجالات عملها فإنها تشترك بصفة عامة في الخصائص الآتية:
-لا تتلقى الودائع من الأفراد إنما تعتمد على رؤوس أموالها وما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد آجال طويلة،وما تعقده من قروض طويلة الأجل تحصل عليها من البنك المركزي والبنوك التجارية.
-قد يكون جانب من أهداف هذه البنوك قوميا اجتماعيا،لذلك قد تساعدها الدولة وتمنحها قروض بسعر فائدة مميز.
-لا يقتصر نشاط هذه البنوك على عمليات الإقراض فقط،بل قد تكون بالاستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة،أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصص البنك.
كما نجد أن البنوك المتخصصة تدعم وتمول المشاريع التي تتسم بطول آجالها فيما تعتمد البنوك التجارية على ودائعها في تمويل النشاطات التي تتميز بقصر آجال استحقاقها وهي عموما أنشطة تجارية بعكس البنوك المتخصصة التي تتوجه لدعم النشاطات التنموية بمختلف القطاعات.
المبحث الثالث:الرقابة البنكية
المطلب الأول:مفهوم الرقابة البنكية و أنواعها
أولا: مفهوم الرقابة البنكية
الرقابة هي جوهر عملية الإدارة تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وان النتائج المرغوبة قد تحققت و هي تعني التحقق من أداء العمل و تنفيذ البرامج وفق الأهداف الموضوعة و وفق القواعد و الإجراءات و التعليمات و الأوامر التي تصدر من مختلف المستويات .
و بهذا تشكل الرقابة أداة يمكن من خلالها التحقق من آن الأهداف و البرامج قد نفذت بالأسلوب المعين و بدرجة الكفاية المحددة و في الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ [19].
و الأساليب التي تستخدم في الرقابة تختلف من منظمة إلى أخرى و ذلك وفقا لطبيعة البيئة التي يعمل فيها البنك.
و بشكل عام يمكن تعريف الرقابة البنكية على أنها مجموعة من القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تسير عليها او تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية و البنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم و قادر

[19] - -محمد عبد الفتاح الصيرفي،مرجع سبق ذكره،ص 223

يساهم في التنمية الاقتصادية و يحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين،و بالتالي قدرة الدولة و الثقة بأدائها،يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي بأساليب مختلفة،و يمكن أن تكون الرقابة داخل البنك بشكل يهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة.[20]

ثانيا:أنواع الرقابة البنكية

نجد الرقابة البنكية ثلاثة أنواع و هي :[21]

الرقابة الوقائية:

تهدف الرقابة الوقائية إلى تخفيض معدلات المخاطرة التي يعترض لها البنك خلال ممارسته لنشاطه و الأدوات المضافة في تطبيق هذا النوع من الرقابة و هي التوجيهات و التعاليم الصادرة عن البنك المركزي و الموجهة إلى البنوك العاملة في السوق المحلية التي تأمر هذه البنوك بالالتزام بمعايير كفاية الأموال الخاصة وفق مقررات لجنة بازل و معدلات السيولة و معدلات التعرض إلى المخاطر المسموح بها،و فيما يخص الوصول إلى تحقيق التوازنات المالية الرئيسية و تحديد نسبة التسليفات إلى الدوائع و غيرها من النسب الأخرى.

رقابة الأداء:

تقوم السلطات الرقابية بتقييم أداء البنوك و إدارتها عن طريق تحصيل المعلومات و البيانات المنتظمة الصادرة عن البنوك و في حال تبين للسلطات الرقابية وجود اختلالات و تجاوزات لدى بنك ما فإنها تناقش هذه الموضوعات مع القائمين على هذا البنك و تحثهم على تصحيح هذه التجاوزات.

الرقابة التصحيحية :

تهدف الرقابة التصحيحية إلى تقويم الاختلاف بين ما هو مخطط و ما هو منفذ فعلا على الواقع كما تهدف إلى معرفة الأسباب التي تقف وراء هذا الانحراف و الاستفادة من هذه المعرفة في تجنب الوقوع في هذه الانحرافات في المرات القادمة.

المطلب الثاني:أهمية الرقابة البنكية و أهدافها

أولا:أهمية الرقابة لبنكية

تلعب الرقابة على أعمال البنوك دورا أكثر أهمية مما هو عليه في المنشآت الأخرى و ذلك للأسباب التالية:

- توفير الحماية و الضمان لأموال المودعين لدى البنك من خلال وسائل الرقابة.
- نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية فان البنك المركزي في مختلف الدول يتدخل بطرق مباشرة أو غير مباشرة في توجيه البنوك في تمويل الأموال المتجمعة لديها.
- باعتبار البنوك التجارية لها اتصال مع الجمهور بشكل مستمر و على نطاق واسع مما يقتضي إيجاد نظم دقيقة و محكمة للمحاسبة و الرقابة لان الوقوع في أي خطر يؤثر على سمعة البنك لدى الزبائن.

[20] - انطوان الناشف،خليل الهندي،العمليات المصرفية و السوق المالي،موؤسسة حديثة للكتاب،الجزء الاول،لبنان 1998ص 121

[21] - طارق عبد العال حماد،التطورات العالمية و انعكاساتها على اعمال البنوك،الدار الجامعية،الاسكندرية 2003 ص 93

-من خصائص البنوك ارتفاع درجات المخاطرة في الأعمال التي تقوم بها،لذا فمن الضروري مراقبة أنشطتها و بالتالي الجد من المخاطر.
-تقتضي أعمال البنوك الدقة و الأمانة و السرعة مما يستلزم وجود نظم للمراقبة المالية خاصة و أن السلعة المتداولة في هذه البنوك هي النقود،كما أن النقود هي الأكثر عرضة الاختلاس.
- الأموال الخاصة عادة تكون صغيرة بالنسبة لحجم العمليات التي يقوم بها البنك،لذلك فان الثقة هي أساس ائتمان البنك،مما يستلزم وجود نظم محاسبية و رقابية سليمة للمحافظة على استمرار هذه الثقة.
يمكن نظام الرقابة على البنوك خاصة التجارية من أداء خدماتها لعملائها،بدقة و سرعة مما يساعد على اجتذاب العملاء.
ثانيا:أهداف الرقابة البنكية
تتجلى أهداف الرقابة البنكية في:[22]
1-الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي:
يتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك ن خلال الإشراف على المؤسسات المصرفية،و ضمان عدم تعثرها حماية للنظام الصرفي و النظام المالي ككل،كما يتضمن أيضا وضع القواعد و التعليمات الخاصة بإدارة الأصول و الخصوم سواء بالنسبة للعمليات لمحلية أو الدولية.
2- ضان كفاءة الجهاز المصرفي:
يتم ذلك من خلال فحص الحسابات و المستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول و تجنب تعرضها للمخاطر،و تقييم العمليات الداخلية للبنوك و تحليل العناصر المالية الرئيسية،و توافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية و تقيم الواقع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها،بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية و المؤسسات الحيوية و الهامة و التي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها الكامل.
3-حماية المودعين:
يتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها و اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المدعين و خاصة المتعلقة بسلامة الأصول .
متطلبات الرقابة الفعالة:
من جل تحقيق ما تطمح إليه البنوك من خلال الرقابة، و تحقيق رقابة فعالة لابد من :[23]
1-يجب إن تعكس الرقابة الخطط و المراكز فكل خطة لها مواصفاتها و خصائصها و يحتاج المدير إلى معرفة المعلومات المتعلقة بتفاصيل هذه الخطط يمكن مراقبتها بالأسلوب المناسب و كذلك فان أسلوب الرقابة يجب إن يتناسب مع المراكز الوظيفية،فأسلوب الرقابة بالنسبة لنائب مدير الإنتاج لن يكون مناسب لملاحظة العمال و رقابة إدارة المبيعات تختلف عن رقابة إدارة التمويل أو إدارة المشتريات،فبعض وسائل الرقابة مثل الميزانية،معايير التكلفة،الوقت، النسب

[22] - عبد المطلب عبد الحميد،العولمة و اقتتصاديات البنوك،الدار الجامعية ،مصر،2003، ص 80
[23] - -محمد عبد الفتاح الصيرفي،مرجع سبق ذكره ص 256-257

المالية قد يكون لها تطبيق عام في مختلف الموافق و مع ذلك يجب ملاحظة عدم افتراض أيا من هذه الأساليب يمكن تطبيقها بالكامل في أي من هذه الموافق.

2-يجب أن تعكس الرقابة الشخصية كل مدير و مسؤوليته فيجب إن يتناسب أسلوب الرقابة مع شخصيات كل مدير على حدة،فالمفروض إن نظام الرقابة والمعلومات يهدف إلى مساعدة المدير في تنفيذ وظائف الرقابة فإذا كانت معلومات الرقابة من ذلك النوع الذي لا يستطيع المدير تفهمه فإنها تكون غير مفيدة، فمثلا بعض الأفراد مثل المحاسبين و الاختصاصيين يفضلون أن تظهر معاملاتهم في صورة جداول معقدة للبيانات أو أشكال متعددة من لنتائج المطبوعة للحاسب الالكتروني و البعض الآخر يفضل المعلومات في شكل خرائط و رسوم أو في صورة معادلات رياضية و المهم أن تعد المعلومات بالصورة التي يفهمها المدير حتى يستطيع استيعابها.

3-يجب أن تكون الرقابة مرنة:يجب أن يتضمن نظام الرقابة عناصر المرونة التي تسمح بالمحافظة على تشغيل العمليات بالرغم من حدوث بعض الانحرافات الناتجة من الفشل في توقع التغيرات المستقبلية.

4-يجب أن تكون الرقابة موضوعية: فعندما تكون الرقابة شخصية فان شخصية المدير أو المرؤوس سوف تأثر على تقييم الأداء بصورة غير مرغوب فيها،و لذلك فان الرقابة الفعالة تتطلب الموضوعية و الدقة و المعيار الموضوعي.

5-يجب أن تكون الرقابة اقتصادية: أي أن الرقابة يجب أن تستحق تكاليف،آو أن الفائدة التي تعود منها أكثر من تكاليفها و من الناحية العملية يجد المدير صعوبة في تحديد نظام الرقابة الأمثل و ما هي تكاليفه،بحيث فائدة الرقابة تختلف حسب أهمية النشاط و حجم العمليات،و المصروفات التي قد يتحملها المشروع في حالة غياب الرقابة،و المساهمة التي يستطيع نظام الرقابة تقديمها.

6-يجب أن تؤدي الرقابة إلى تصحيح الانحرافات: فالنظام الرقابي الملائم هو الذي يكف عن الانحرافات و المسئول عنها،و تأكيد أن بعض الإجراءات التصحيحية سوف تتخذ.

خلاصة الفصل

للبنوك دور فعال و أساسي في تمويل التنمية الاقتصادية، و ذلك عن طريق تجميع الموارد المختلفة ليتم توجيهها فورا للاستخدامات و الاستثمارات المناسبة.
و بهذا تعد البنوك ذات أهمية فعالة في النشاط الاقتصادي، إذ هناك عدة عوامل تؤثر في أدائها و فاعليتها في تعبئة الودائع و الادخار و تقديم القروض و بالتالي دورها في تمويل مختلف النشاطات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : حوكمة البنوك.

مع تصاعد حالات الفشل الذريع الذي منيت به العديد من البنوك و الشركات على مستوى العالم في الآونة الأخيرة، فقد ارجع المحللون السبب الرئيسي لهذا الفشل افتقار هذه الشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات و اتخاذ قرارات غير رشيدة ، و غياب الرقابة و المتابعة من قبل المساهمين و أصحاب المصالح ، الأمر الذي حد بالمؤسسات المالية الدولية إن تضع مجموعة من القواعد و المعايير التي تكفل حسن الأداء و توفر الرقابة القوية ، و ذلك تحت عنوان " حوكمــة الشركات " و لم تتوقف المؤسسات المالية عند هذا الحد بل خصصت التمويل اللازم لنشر الوعي بهذه القواعد و إخراجها إلى حيز التنفيذ ، و كذا أهمية تطبيقها على البنوك للرفع من أدائها و تفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: ماهية حوكمة البنوك.

نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك في أي اقتصاد فان تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي و تحقيق الكفاءة في الأداء و لدعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول: مفهوم حوكمة البنوك .

يرى بعض الخبراء أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني " تطوير الهياكل الداخلية للبنوك ، كما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء و تطوير مستوى الإدارة بالإضافة وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف و الرقابة على الجهاز المصرفي "[24].
ووفقا للجنة بازل فإنها ترى الحوكمة من منظور مصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها و الإدارة العليا و التي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي :[25]

- وضع أهداف البنك .
- إدارة العمليات اليومية في البنك .
- إدارة الأنشطة و التعاملات بطريقة آمنة و سليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين.
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك بما فيهم الموظفين و العملاء و المساهمين و غيرهم.

و بالنتيجة يقصد بحاكمية البنوك وضع الخطط و السياسات و تحديد المسؤوليات و الصلاحيات و الإجراءات السليمة التي تضمن حسن التنفيذ و انتظام العمل على مختلف المستويات الإدارية[26] .

[24] -طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، مفاهيم، مبادئ، تجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر 2005، ص 226

[25] -منتدى تطوير الحكم الجيد في المصارف العربية وفق المعايير و الممارسات الدولية ، من الموقع:
www.uabonline.org/UABweb/conference/2004/jorden

[26] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك و اثرها في اداء المخاطرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان2011، طبعة اولى، ص 32

المطلب الثاني : دور و أهمية حوكمة البنوك.

أولا: دور الحوكمة في البنوك.

– نظرا للدور الذي تضطلع به البنوك و الأهمية الأساسية و المتزايدة لعمل الجهاز المصرفي الذي بات يمثل ركنا من أركان التطور و الرقي الاقتصادي لأي بنك و أحد أكثر أشكال النشاطات الاقتصادية حضورا و مثارا للاهتمام ليس فقط من قبل الدارسين و المهتمين بل من قبل متخذي القرارات السياسية و الاقتصادية في كل وقت فهو الأداة التي تزود مختلف القطاعات الاقتصادية ، كل ذلك دفع الحكومات للمحافظة على دور الجهاز المصرفي المهم،من خلال التشريعات و القوانين و اللوائح التنظيمية و التعليمات التي تضمن الرقابة و الإشراف لجعله يتلاءم مع الأهداف الاقتصادية العاملة للبلدان.

وقد أدت الانهيارات المالية إلى إتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي لتفادي الأزمات التي عصفت بالكثير من المؤسسات المالية و المصرفية في مختلف الدول المتقدمة منها و النامية ،و استدراكا لهذه الانهيارات المالية و تماشيا مع التطورات المصرفية ولت الحاجة إلى الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي و التي تعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي .[27]

ثانيا:أهمية حاكمية البنوك:

تستأثر حاكمية البنوك باهتمام واسع في أوساط الاقتصاديين و المصرفيين و المراقبين من خارج المصرف(السلطات الرقابية المركزية) أو ن داخل المصرف(الرقابة المصرفية الداخلية)،و ذلك لجملة الخصائص التي تتميز بها المصارف عموما،و التي يمكن إيجازها بما يلي:[28]

1- تلعب المصارف دورا مما في الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة وظيفة منح القروض و التسهيلات الائتمانية للمشروعات التجارية و الصناعية،و تقديم الخدمات المالية الأساسية لعدد كبير من الزبائن،و توفير لسيولة المصرفية في ظل ظروف السوق الصعبة.و ما يترتب على فشل أداء المصارف لهذه الوظيفة من أثار سلبية خطيرة على الاقتصاد و على المتعاملين مع المصرف،و على بقية المصارف الأخرى (المخاطرة النظامية).

إن ممارسة هذه الوظيفة تتطلب توافر آليات لحاكمية المصارف قادرة على تامين سبل الاستقرار المالي لإدارات الصرف،توفير شبكات الأمان المالية و خطط و سياسات و برامج لتامين الودائع

2- تمارس المصارف دورا رقابيا على الزبائن من الشركات المقترضة لحماية قروضها من المخاطر الائتمانية (مخاطرة النكول) و مخاطر الإعسار المالي الذي تتعرض له الشركات المقترضة .إن مثل هذا الدور لا يمكن أن تؤديه المصارف بصورة مناسبة ما لم تتمتع باليات حاكمية جيدة تمكن إدارتها من رقابة المخاطرة في تلك الشركات و تقويم أدائها. و ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة على الشركات بوصفه شرطا من شروط الإقراض.

[27] -علاء فرحان، ايمان شيحان مشهداني، الحوكمة المؤسسية و الاداء المالي و الاستراتيجي للمصارف، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان 2011، طبعة اولى، ص 49

[28] -حاكم محسن الربيعي،حمد عبد الحسين راضي، مرجع سبق ذكره،ص 48-49

3- تحتل حاكمية المصارف دورا مركزيا في الترويج لثقافة حاكمية الشركات.فإذا قام مدراء المصارف بممارسة آليات الحاكمية السليمة فسيكون هناك احتمال اكبر لتخصيص رأس المال بطريقة أكثر كفاءة و تطبيق حاكمية شركات فعالة على الشركات التي يمولونها.
كما تعتبر الحوكمة المؤسسية نظام يتم بموجبه توجيه و رقابة العمليات التشغيلية للبنوك.
- تمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية.
- للبنك المركزي دور في تعزيز و تشجيع الحوكمة المؤسسة في البنوك التجارية و ذلك للأسباب التالية:
إن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.
إن البنوك التجارية تختلف عن غيرها من شركات لان طبيعة عملها تحمل مخاطر،إضافة إلى كون هذه البنوك مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير(المودعين).
نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطرة و سبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية،فان وجود حوكمة مؤسسية مسالة مهمة و ضرورية لهذه البنوك.
يحتاج أعضاء مجلس إدارة البنوك ضمان بان المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم،و ان لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك .
ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس إدارة مستقلين بشكل حقيقي او الأعضاء الذين يمكن أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال البنك.

المطلب الثالث:الأطراف الأساسية في حوكمة البنوك

إن الأطراف الأساسية في حوكمة البنوك تتمثل في:[29]

1-**السلطات التنظيمية** :**بناء إطار للحوكمة و إدارة المخاطر**

إن منظمي البنوك لهم دور فعال في بناء إطار لحوكمة البنوك و إدارة مخاطر البنوك، حيث تتركز جهود الجهات التنظيمية نمطيا على المحافظة على ثقة الجمهور في القطاع المصرفي و على خلق سوق عادلة للمؤسسات المالية و الهيئات التي تقدم خدمات مالية و تهدف الهيئات التنظيمية أيضا إلى إيجاد سوق حرة نحو الإشراف على البنوك و الوظائف المهنية الإشرافية و كذلك العمل على خلق وعي لدى الجمهور بمسؤولية إدارة البنك في عملية إدارة المخاطر.
أما من حيث إدارة المخاطر المالية فتتركز مسؤولية الجهات التنظيمية حول تحسين الجودة من خلال متطلبات الترخيص و الحد الأدنى لرأس المال و قواعد كفاية رأسمالية صارمة و تشديد المسؤوليات و المعايير الائتمانية و توفير قواعد إرشادية حول إدارة المخاطر و السياسات ذات الصلة .

2-**السلطات الإشرافية** :**مراقبة إدارة المخاطر**

إن معاملات البنوك الكبيرة بالغة التعقيد و من ثم يصعب تتبعها و تقييمها حيث يعتمد المشرفون بدرجة كبيرة على نظم الرقابة الإدارية الداخلية. و قد تسبب المدخل التقليدي للتنظيم و الإشراف في بعض الأوقات في إحداث تحريفات في الأسواق المالية عن طريق

1- طارق عبد العال حماد –حوكمة الشركات (شركات قطاع عام و خاص و مصارف)، جامعة عين الشمس، الاسكندرية 2008، طبعة مزيدة ز منقحة، ص 506-507-508

تقديم حوافز سلبية للتهرب من تطبيق القواعد التنظيمية بدلا من التشجيع على كفاية إدارة المخاطر المالية. و منذ أواخر الثمانينات حدث إدراك متزايد بأن المدخل القديم للإشراف على البنوك لا يستطيع الصمود في وجه تحديات البيئة المصرفية المعاصرة و الأسواق المضطربة، و في بعض الجهات أدى هذا الإدراك إلى حدوث عملية مكثفة من التشاور بين السلطات التنظيمية و البنوك الساعية لإيجاد إطار قانوني من اجل التحول إلى مدخل موجه نحو السوق و قائم على المخاطرة للإشراف على البنوك، و لإرساء مثل هذا الإطار يجب تحديد مسؤوليات مختلف الأطراف في عملية إدارة المخاطر بوضوح .

و لذلك فإن مهمة الإشراف على البنوك يمكن النظر لها على أنها مراقبة و تقييم و عند الضرورة تقوية عملية إدارة المخاطر التي تؤديها البنوك، و مع ذلك فإن السلطة الإشرافية هي فقط واحدة من عدة أطراف مساهمة في إيجاد نظام مصرفي مستقر .

3-**المساهمون** :**تعيين صناع السياسة المناسبين**

يلعب المساهمون دورا هاما في تقرير حوكمة البنوك و ذلك من خلال انتخاب المجلس الإشرافي و الموافقة على مجلس الإدارة و لجنة المراجعة و المراجعين الخارجيين، و يكون المساهمون في وضع يسمح لهم بتحديد توجه البنك. و تختلف البنوك عن الشركات الأخرى في أن مسؤوليات الإدارة و المجلس ليست فقط تجاه حملة الأسهم بل أيضا تجاه المودعين الذين يوفرون رافعة مالية لرأس مال الملاك و هنا يختلف المودعين عن الدائنين التجاريين العاديين لان كامل وظيفة الوساطة في الاقتصاد بما في ذلك المدفوعات و من ثم استقرار النظام المالي تكون على المحك.

4-**مجلس الإدارة** :**المسؤولية النهائية عن شؤون البنك**

تختلف البنوك عن عموم الشركات لأن انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعا من الأشخاص فضلا عما قد يؤدي إليه من إضعاف النظام المالي ذاته، و ما يحدثه من أثار سيئة على الاقتصاد بأسره. و هو ما يلقي بمسؤولية خاصة على أعضاء مجلس إدارة البنوك، و تظل المسؤولية تلاحقهم حتى بالرغم من خضوع عملهم لإشراف جهة تنظيمية مهمتها هي ضمان قيامهم بأعمالهم بطريقة تؤدي إلى الاستقرار. و يتركز اهتمام المشرفين التنظيميين على نوعية إدارة البنك ابتداء من مجلس الإدارة ذاته.

و لما كان لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بكل شيء بأنفسهم و كان يجب عليهم تفويض بعض المهام فانه يجب عليهم على الدوام التأكد من قدرة أولئك الذين ائتمنوهم و عهدوا إليهم بالسلطة. و على أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماعات المجلس وفقا لضرورات العمل على إلا تقل عن مرة كل ثلاثة شهور. و تتمثل مسؤوليات مجلس الإدارة في مايلي:

*__التنظيم:__

العناصر الرئيسية لواجبات أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالتنظيم العام للبنك هي:

-دعم إدارة البنك في المهام الموكلة إليه بتطوير أعمال البنك و تشجيع الابتكار بهدف تحقيق الأغراض المستهدفة.

-وضع إطار واضح من السياسات و الأهداف في كافة المجالات التي يجب أن تعمل الإدارة

في نطاقها و هذه السياسات تغطي السياسات الخاصة بالأفراد و النظام المالي الأساسي بما في ذلك وضع الموازنات و العمليات المالية بما فيها إدارة الأصول و الالتزامات و التخطيط الرأسمالي و الاستثمارات

-النظر بعناية شديدة إلى الموارد البشرية و المادية و المالية للبنك و إلى نقاط القوة و الضعف به بالإضافة إلى الاتفاق على أهدافه و الإستراتيجية طويلة الأجل و خطط العمل في الأجلين المتوسط و القصير، هذا على أن يأخذ في الاعتبار في نفس الوقت البيئة الاقتصادية التي سيعمل البنك في محيطها.

***القيادة** :و تتمثل مهام القيادة في أعضاء مجلس الإدارة في الواجبات التالية:

-وضع الأسس السلوكية و الأخلاقية لكافة العاملين بالبنك من خلال القدوة ووضع قواعد للقيم و السلوك السليم.

-التأكد من التزام عمليات البنك بكافة القوانين السارية

-تشجيع ثقة المودعين و العملاء في نزاهة المعلومات التي تتدفق من البنك، و يجب على أعضاء مجلس الإدارة إدراك ضرورات السرية التجارية، مع عدم استخدام ذلك كعذر لا ضرورة له لعدم الشفافية، و ينبغي أن ينظروا إلى الشفافية باعتبارها القاعدة.

***الرقابة** :تتلخص واجبات أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص الرقابة فيما يلي:

-التأكد من أن مجلس الإدارة يتلقى تقارير سليمة تفصيلية دورية عن المركز المالي للبنك و أدائه.

-التأكد من التقدم في اتجاه تحقيق أهداف البنك، و غالبا ما يتم ذلك من خلال مقارنة الأداء بالموازنات

-التأكد من سلامة الرقابة على العمليات التي يقوم بها البنك و القيام من اجل هذا وضع و تنفيذ خطوط للمساءلة و المسؤولية في جميع أنحاء البنك لتحديد المخاطر و إدارتها و تقديم التقارير عنها

-التأكد من وجود نظم سليمة لاتخاذ القرارات و الرقابة و التأكد من فعالية النظم عن طريق اختبارها بانتظام.

3-**الإدارة** :**المسؤولة عن عمليات البنك و تنفيذ سياسات إدارة المخاطر**

إن السلامة المالية و أداء نظام مصرفي ما، تعتمد في النهاية على مجالس الإدارة و على الإدارة العليا للبنوك، و المركز الاستراتيجي للبنك و طبيعة شكل مخاطرة البنك و كفاية النظم للتعرف على شكل المخاطرة و مراقبتها و إدارتها أمور تعكس مدى جودة مراقبة الفريق الإداري و مجلس الإدارة للبنك. و لهذه الأسباب فإن الإستراتيجية الأكثر فعالية للترويج لنظام مالي قوي هو تقوية مساءلة أعضاء مجلس الإدارة وتعظيم حوافزهم على إدارة البنك بحكمة و رشاد. لذلك فإن دور الإدارة العليا مكون جوهري في المدخل القائم على السوق إلى التنظيم و الإشراف.

المبحث الثاني:ركائز و آليات الحوكمة و التحديات التي تواجهها

المطلب الأول: ركائز حوكمة البنوك

أ- السلوك الأخلاقي:

يشير هذا المرتكز إلى البنية الأخلاقية و مجموعة القيم الخاصة التي يتم تعميمها في المصرف في المصرف ،تجدر الإشارة هنا إلى إيضاح ما تعنيه القيم الخاصة إذ تحدد تلك القيم النطاق المناسب لإجراء الحوار الصريح في الوقت الصحيح حول حل المشكلات فضلا عن كونها تمنع الفساد و تعاطي الرشوة في التعاملات سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي للعمليات المصرفية ،فضلا
على أنها تحد من تلك النشاطات و العلاقات التي تحجم دور الحوكمة المصرفية كالإقراض أو اي تعاملات تفضيلية لأطراف مقربين من المسئولين.

- على الرغم من أن المواثيق الأخلاقية ليست في مثل قوة القوانين و اللوائح من ناحية الالتزام بها لكنها تغطي احتمالات التحايل على الأعراف و التقاليد المهنية و الاجتماعية ،بل تعد في غاية الأهمية لبناء أطر الحوكمة في المصارف ،لأنها تتعامل مع الجانب المشرف في الإنسان من منطلق الطاعة و الاختيار و ليس من منطلق الإكراه و الالتزام .[30]

ب- الرقابة و المسائلة:

يتحتم وجود نظام فاعل للتقارير المالية لكي تكتمل أحكام الرقابة الفاعلة على أداء المصارف على أن يتسم هذا النظام بالشفافية و الإفصاح و بقدر يكفل توفير المعلومات المناسبة و توافر هذا المرتكز يضمن الدور الفاعل للسلطات الرقابية و إدراكها لأهمية دورها الرقابي لأنها ركيزة من ركائز بناء حوكمة المصارف .[31]

فتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية IASC و المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية و تنظيم و مراقبة الصناعة المصرفية و النهوض بمستوى الكفاءات البشرية كل ذلك يعد دعامة لسلامة الجهاز المصرفي عامة و سلامة الأنظمة المالية و المحاسبية خاصة بما في ذلك أنظمة إعداد التقارير و حماية الموجودات بشكل خاص هذا من خلال نظام رقابة داخلي فعال يعمل بموجب القوانين و اللوائح الداخلية ،على أن يتم الإشراف عليه و تقييمه بشكل دوري و تحديثه كلما تطلب الأمر هذا فضلا عن دور الرقابة الخارجية المتمثلة بالمدققين الخارجيين الذين يعتمد عملهم على مبادئ و أصول مهنة المحاسبة و التدقيق المعتمدة و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة ليست داخلية و خارجية فحسب بل هناك أطراف تسمهم بشكل مباشر في عملية الرقابة كهيئة سوق المال البنك المركزي ،البورصة و الغرف التجارية و الصناعية و كل من له مصلحة.

[30] -طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات"تطبيقات الحوكمة في المصارف"، الدار الجامعية، مصر 2005، ص 148-150

[31] -يوسف محمد حسن، محددات حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الاردن 2007، ص8

و تتضح أهمية الدور الرقابي بشقيه الداخلي و الخارجي و الأطراف ذات العلاقة كنظام يعمل على الضبط الداخلي للمصرف و كركيزة مهمة لنظام الحوكمة المصرفية التي استطاعت في ضوء ذلك أن تغير العمل التقليدي للمدقق و أصبح دوره يتجاوز تحديد المخاطر بل تعدى ذلك ليصل إلى القيام بدور استشاري كبير يساعد في تطوير و تعديل مؤشرات الأداء الرئيسية و أكثر من ذلك أصبح مطالبا بالمهارات الفنية التي تساعده في استيعاب الخطط و أسس بناء برامج التي تؤهله للعمل على تقديم التوصيات اللازمة لحفظ التكاليف بالإضافة لمسائلة الجهات ذات المصلحة يمكن السعي إلى تمكين أصحاب المصالح من الأفراد و المنظمات غير الحكومية من مراقبة و مسائلة الموظفين و المسؤولين من خلال القنوات و الأدوات الملائمة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل أو الإساءة إليه دون سند قانوني أو دليل.

إدارة المخاطر.[32]

ظهرت الحاجة الماسة و الملحة إلى الاعتناء بإدارة المخاطر بسبب التطورات السريعة في الأسواق المالية و عولمة التدفقات المالية فضلا عن التقدم التكنولوجي السريع و التحرر من القيود التشريعية اللذين أديا إلى ضغوط تنافسية بين المؤسسات المالية و غير المالية على السواء ففي أواخر الثمانينات قد أخذت الأعمال المصرفية التقليدية بالنقصان و قد أتاح نمو الأسواق المالية الدولية و التنوع الكبير في الأدوات المالية للمصارف الدخول على مزيد من الأموال مما أتاح لهذه المصارف تقديم خدمات أكثر تطوعا إضافة إلى استخدام أساليب فنية جديدة و هكذا أصبحت الممارسة المصرفية و الأعمال التقليدية

على أساس تلقي الودائع و منح القروض هي فقط جزء من أعمال المصرف الأساسية و غالبا ما تكون الأقل ربحية له و اليوم على أساس المعلومات و التعاملات في الأسواق المالية فضلا عن الابتكارات المالية و تسويق الموجودات من خلال طرح مفاهيم جديدة مثل :

مبيعات و مبادلات قروض و توريق الموجودات كل ذلك أصبح من المصادر الرئيسية لربحية المصرف،لكن ذلك أدى إلى ارتفاع تقلبات العائد و التعرض لدرجات مخاطرة عالية في ذات الوقت مما دعى إلى ضرورة تشكيل إدارة المخاطر التي يتعرض لها المصرف و التي تعد من أهم ركائز الحوكمة المؤسسية لأن تقليل المخاطر هو أحد الأهداف المهمة لنظام الحوكمة.

فيحاول الباحثون الجدد تحديد الغرض من إدارة المخاطر بالآتي :

التعرف على الأحداث المرتقبة و المخاطر المحتملة و قياس تلك المخاطر المحتملة و تقدير الخسائر التي يمكن أن تتأتى عنها و إدارتها من اجل المحافظة على هذه المخاطر عند مستوى معين يمكن للمصرف تحملها و من ثم مساعدة الإدارة العامة في اختيار النشاطات و الأعمال المصرفية المراد القيام بها.

المحافظة على الموجودات لحماية مصالح المودعين الدائنين و المستثمرين .

أحكام الرقابة و السندات و التسهيلات الائتمانية و غيرها من أدوات الاستثمار.

الكفاءات و المهارات:

[32] -علاء فرحان، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 54

يعد توافر عدد كبير من الاستراتيجيين المؤهلين في المصرف مع وجود كفاءات تتمتع بالمهارات اللازمة التي حددها مجلس الإدارة ،و أيضا وجود أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بالاستقلالية الكافية و المعرفة الفنية ركيزة لا يستهان بها في دعم العمليات المصرفية و تعزيز أدائه المالي ،ويتطلب هذا أن يتصف أعضاء مجلس الإدارة بالقدرة على إصدار الأحكام معبرا عن رؤية الإدارة و كبار المساهمين و ذلك من خلال الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية الأخرى في الإدارة التي من شأنها تطوير الخطط الإستراتيجية نظرا لتزايد تعقيد العمل المصرفي و يسارع وتيرة التغير في الأسواق المالية و ممارستها.[33]

ه- الهيكل التنظيمي:

يكفل وجود هيكل تنظيمي للمصرف تحديدا دقيقا لمدى فعالية و واجبات نظام الحوكمة المؤسسية لذا يشير مصطلح الهيكل التنظيمي إلى ذلك البناء الذي يحدد التركيب الداخلي للمصرف و يحدد كيفية توزيع مهام المصرف و كيفية الحصول على موارده فضلا عن كيفية تقرير العلاقات و تحديد المستويات في السلم التنظيمي و يوضح أيضا التقسيمات و التنظيمات فضلا الوحدات الفرعية التي تؤدي مختلف الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف المصرف.

كذلك يبين الإطار العام للصلاحيات و المسؤوليات و إجراءات تفويضها أيضا هو الذي يعكس نوعية و طبيعة العلاقة بين أقسامه و يفرض على المصرف اختيار أعضاء إدارة كفوئين و قادرين على أن يجمعوا بين أيديهم كل خيوط النجاح و التجديد و الابتكار ،أن توفر ذلك يضمن وجود ركيزة مهمة لبناء نظام حوكمة مؤسسية جيدة في المصارف

و- التشريعات و الأنظمة القانونية:

تسهم التشريعات و الأنظمة القانونية في تعزيز و تدعيم البنية العامة لنظام الحوكمة المؤسسية من خلال قولبة الأطر العامة لعناصر هذا النظام و المتابعة المستمرة لمخرجاته باعتبار البيئة التشريعية هي الأساس في تطوير ممارسات هذا النظام و تطبيقه .إذا تتناول تلك التشريعات و الأنظمة رسما دقيقا و ملزما لحدود عناصره و أطره العامة بما يكفل توفير مجموعة من الأدوات اللازمة لتعزيز الممارسة العادلة للحقوق و تحديدا واضحا لأنظمة السلوك الداخلي في المصرف و قد أشير إلى عدد من القوانين التجارية الاقتصادية المالية و المهنية إضافة إلى المدنية المعمول بها داخل المصرف التي تنظم العلاقات داخل المصرف و علاقة المصرف مع الغير و كذا تنظيم العلاقات مع المالكين.

المطلب الثاني:آليات الحوكمة في البنوك

تتألف منظومة حاكمية الشركات من: مجموعة القواعد و المعايير التي تحدد طبيعة العلاقة إلي يفترض أن تسود بين المساهمين و المدراء و الدائنين و الحكومة و أصحاب المصالح الآخرون، و مجموعة الآليات التي تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التطبيق السليم

[33]-السياري حمد بن سعود، حوكمة المصارف في المملكة العربية السعودية، 2007، ص 3-4، الموقع: Financial manager .wordpress.com

لتلك القواعد. يتفاوت نطاق تلك القواعد و كفاءة الآليات المستخدمة في تطبيقها بدرجة كبيرة من دولة إلى أخرى تبعا للعوامل السياسية، الاقتصادية، القانونية، الثقافية، و التاريخية السائدة في تلك الأقطار.

إن توفر الآليات التي تؤمن إدارة سليمة و مستقرة للمصارف و تجنبها في الوقت نفسه من الآثار السلبية لسوء الإدارة، تشكل واحدة من المتطلبات الأساسية المهمة و الحاسمة لضمان جودة حاكمية البنوك.

تنقسم آليات حاكمية البنوك إلى:[34]

آليات داخلية

آليات خارجية أو ما تعرف باليات السوق الخارجي

بدءا باليات حاكمية البنوك الداخلية التي تشتمل على الأدوات التالية:

معيار كفاية رأس المال

يقوم معيار كفاية رأس المال الرقابي بوصفه احد آليات حاكمية المصارف الداخلية الهادفة إلى تقليل المخاطر التي يواجهها البنك، و التي تأكد على البنك بضرورة الاحتفاظ بمتطلبات رأس المال تكون أكثر حساسية للمخاطر المرافقة لكل نوع من أنواع الموجودات المصرفية و لاسيما محفظة القروض .

هذا يعني إلزام البنوك على تكوين رأسمال يتناسب مقداره طرديا مع حجم و نوع المخاطر الائتمانية، السوقية، و التشغيلية، أي كلما زادت المخاطر الائتمانية زادت معها متطلبات رأس المال بما يحافظ على ثبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8 % من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطرة.

إن تنفيذ آلية معيار كفاية رأس المال تجعل المصارف التي لديها محافظ قروض عالية المخاطر مضطرة إلى زيادة رأسمالها الرقابي بما يكفل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال البالغة 8 و اذا ما فشلت في ذلك فيتعين عليها تخفيض الموجودات الخطرة و الا عرضت نفسها الى التدابير الفورية اللازمة لمعالجة تدني الحدود الدنيا لراس المال الرقابي المتخذة من قبل السلطات الرقابية المركزية (البنوك المركزية).

و تحتسب متطلبات رأس المال المستند إلى مجموع المخاطر بقسمة مجموع رأس المال الرقابي الذي يساوي (مجموع رأس المال الأساسي + مجموع رأس المال التكميلي) على مجموع الموجودات المرجحة بالخاطرة ، على وفق المعادلة التالية :

الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال = مجموع رأس المال الرقابي/مجموع الموجودات المرجحة للمخاطرة

حيث يشمل رأس المال الرقابي على شريحتين هما :

رأس المال الأساسي و يتضمن كل من الأسهم العادية و الممتازة ، و الاحتياطات (القانونية و الاختيارية) و الأرباح المحتجزة.

[34] - علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص136-138-142 تصرف غير مباشر.

رأس المال التكميلي يشتمل على الاحتياطات الغير المعلنة، و احتياطات إعادة تقييم الموجودات، و مخصصات الديون المعدومة و الأدوات ذات الصفات المشتركة بين رأس المال و الدين.
و يلزم تفعيل آلية كفاية رأس المال البنكي بوصفه واحدا من آليات حاكمية البنوك أن يقترن ذلك بتوافر مقومين رئيسيين آخرين هما:
1- إدارة المخاطر المصرفية

إن الاهتمام بإنشاء و تطوير إدارة المخاطر في البنوك سيؤدي إلى نتائج ايجابية تتمثل بالحوافز الرأس المالية الناتجة عن خفض متطلبات الحد الأدنى لرأس المال و الذي سيؤدي بدوره إلى تحسين العائد على رأس المال.
وتتوافر لإدارة المخاطر فرصة تقليل المستوى الكلي للمخاطر و من ثم خفض متطلبات رأس المال، من خلال النهوض بمسؤولية تحديد المخاطر و قياسها و إدارتها و كذا مراقبتها.
2- جودة الموجودات

يؤدي ارتفاع جودة موجودات البنك إلى تقليل أو تدنية المستوى المطلق للمخاطر و من ثم خفض متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال.
و تتوقف جودة الموجودات في البنك على الإدارة الفعالة للموجودات، و خاصة إدارة التسهيلات الائتمانية و ذلك من خلال تطبيق المعايير الآتية:
وضع الاستراتيجيات و السياسات المناسبة لتوزيع المخاطر
تقييم مكونات و اتجاهات محفظة الموجودات
تقييم الموجودات و وضع المخصصات الكافية لها

مجلس إدارة
يعرف مجلس الإدارة بأنه مجموعة من الأفراد المختارين من قبل المساهمين بتوليفة تضم أعضاء من داخل البنك أو ما يسمى بالأعضاء الداخليين، و أعضاء خارج البنك او ما يسمى بالأعضاء الخارجيين و بنسب تمثيل متباينة وفق القوانين و الأنظمة الداخلية للبنك.
يتمتع مجلس الإدارة بسلطة توجيه شؤون البنك و تسيير شؤونه اليومية على وفق برامج و إجراءات عمل محددة و ملائمة، و سلطة إلزام الإدارة العليا بالقيد بالسلوكيات و الممارسات المهنية السليمة و الآمنة، بالإضافة إلى إلزامها بالقوانين و التشريعات و التعليمات الإشرافية، و سلطة الإشراف على مدى فاعلية ممارسات الحاكمية في البنك و إجراء التغييرات الضرورية في أطرها المؤسسية.
تتعامل مقررات و توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجلس إدارة البنك بوصفه الآلية المركزية للحاكمية في إطار دور و مسؤوليات مجلس الإدارة في مضامين عملية الحاكمية، و
لاسيما ان المجلس المسؤول الأول عن حاكمية المصارف و يتحدد دوره و مسؤولياته في إطارها بما ياتي:
رسم السياسات و الخطط :

تتحدد مسؤوليات مجلس الإدارة على صعيد رسم السياسات و الخطط في وضع إطار واضح و محدد من السياسات و الخطط في المجالات كافة التي يجب أن تعمل الإدارة التنفيذية العليا في إطارها، و تقيم من خلالها الوصول إلى أهداف البنك.
يستعين مجلس الإدارة في ذلك بما تزوده بها الإدارة التنفيذية من دراسات و تقارير و معلومات و استشارات، إن أهم السياسات التي يجب على المجلس وضعها و العمل على تقييمها و تطويرها باستمرار تلك المتعلقة بإدارة المخاطر .

تشكيل الهيكل التنظيمي:

تتحدد مسؤولية مجلس الإدارة في إقرار الهيكل التنظيمي للبنك و ما يتبعه من تحديد للمهام و الاختصاصات و الواجبات و العلاقات بين مختلف المستويات الإدارية بالإضافة إلى تعيين و إنهاء خدمات لمدير التنفيذي الأعلى و المساعدين و الاستشاريين و تحديد رواتبهم و مكافأتهم و متابعة تقييم و تطوير وضع الهيكل التنظيمي في ضوء المتغيرات الداخلية و الخارجية.
المسؤولية تجاه المساهمين و المودعين :
يضطلع مجلس الإدارة بالدرجة الأساس بمسؤولية تامين مستوى مناسب من الحماية القانونية لحقوق و المصالح المساهمين في البنك التي تقرها لهم التشريعات البنكية النافذة من مختلف أشكال الغش و الاحتيال أو تضارب المصالح و التعاملات مع الإدارة التنفيذية و إساءة استغلال السلطة و الإخلال بالالتزامات الخاصة بالمساءلة و الشفافية و الإفصاح .
و هكذا ينظر إلى مجلس الإدارة المهيكل بصورة جيدة بأنه الأداة القوية لحماية المساهمين من الانتهازية الإدارية.
المسؤولية تجاه المصرف :
تحاول الكثير من الدراسات التي تناولت مسؤولية مجلس الادارة في عملية حاكمية البنووك ان تؤسس لقياس فاعلية الية مجلس الادارة من بين اليات الحاكمية في ممارسة رقابة فعالة على مدراء الادارة العليا و على اداء مدير تنفيذي و ذلك من خلال بعض المتغيرات المستخدم كمؤشرات لقياس حاكمية مصارف البنوك.
تركز الملكية :
في البدا لا بد من الاشارة بان هناك نوعين رايسيين من هياكل ملكية البنوك:
الملكية المركزة و التي تكون السيطرة مركزة في عدد قليل من الافرد او العائلات، المدراء التنفيذيين و الشركات القابضة، و غيرها، اذ ان هذه الفئة هي التي في الغالب تدير الشركة او تؤثر فيها بقوة، كما يشار الى هياكل الملكية المركزة على انها انظمة سيطرة الداخليين.
اما الملكية المشتتتة هي النوع الثاني من هياكل الملكية فتتجسد عي عدد كبير من المالكين، كل منهم يمتلك عدد قليل من اسهم الشركة، و لا يوجد لدى صغار المساهمين ما يحفزهم على مرقبة انشطة البنك عن قرب، و يميلون الى عدم الاشتراك في القرارات او السياسات الادارية، و يشار إلى هياكل الملكية المشتتة على أنها أنظمة الخارجيين.
يتحدد مفهوم تركز الملكية في المصارف بعنصرين رئيسيين هما: عدد المساهمين كبار الحجم، و النسبة المئوية للأسهم التي يمتلكها هؤلاء المساهمون من مجموع الأسهم.

هيكل الملكية المركزة يمتاز بالقدرة على ثني مدراء البنوك من ممارسة سلوك المخاطرة المعنوية. إضافة إلى أن المساهمين الكبار أكثر كفاءة في ممارسة مثل هذه الحقوق التي تتيح لهم إدارة البنك من خلال تمثيلهم المباشر في عضوية مجلس الإدارة، و الذي من شانه تقليل احتمالات حدوث سوء الإدارة و الخداع و مقومة السيطرة الإدارية على مجلس الإدارة .
كما ان المساهمين الكبار يميلون إلى الإبقاء على استثماراتهم في البنك لمدة طويلة و نتيجة لذلك فإنهم يميلون إلى تأييد القرارات الإستراتيجية التي تنطوي على تطوير اداء البنك على المدى الطويل د ون القرارات المصممة لتنظيم المكاسب على المدى القصير.
فيتوقع الباحثون بان تكون البنوك التي يسود فيها هيكل الملكية المركزة اقل عرضة لمشاكل الوكالة و كذلك اقل حاجة لآليات بديلة للرقابة الداخلية.

تعويضات المدراء التنفيذيين
لم تقتصر مشكلة الوكالة التي تجسدت في تضارب المصالح الخاصة بالمالكين (المساهمين) و المدراء المعينين لإدارة الشركة و المؤتمنين على ثروات المالكين فيها على قطاع الشركات، انما تجاوزه إلى قطاع البنوك، إذ تأتي في مقدمتها مشكلة الوكالة بين المساهمين و المودعين، و مشكلة بين المساهمين و المدراء و بغية لاحتواء هذا التضارب في المصالح بين المساهمين و المدراء التنفيذيين في الإدارة العليا إذ برزت في الأفق العديد من آليات الحاكمية الداخلية التي تستهدف تامين التوافق بين المساهمين و المدراء و توصف هذه الآلية بالملكية الإدارية و التي تهدف الى السعي الجاد و المتواصل لضمان تحقيق التوافق و مصالح المالكين و المدراء التنفيذيين بما يجعلها وحدة مصالح متآلفة.
و يعتمد المساهمون بالإضافة إلى ملكية الأسهم من قبل المدراء إلى تصميم عقود التعويضات بالشكل الذي يجعلها تؤمن للمدراء حوافز مالية أفضل تسهم في تشجيعهم على تحقيق مصالح المساهمين.
ثانيا:آليات الحوكمة الخارجية
تنامى استخدام آليات الحاكمية الخارجية و تحديدا السوق لرقابة الشركات في الولايات المتحدة مع مطلع عقد الثمانينات من القرن الماضي نتيجة لفشل آليات الحاكمية الداخلية او ما تعرف باليات الرقابة الداخلية، من منع الإدارة و المدراء من الانحراف عن هدف تعظيم منافع الشركة و من ثم تعظيم قيم المساهم.
أنواع آليات حاكمية البنوك الخارجية يختلف الباحثون في عدد آليات حاكمية البنوك الخارجية، فبعضهم يرى أن حاكمية البنوك الخارجية تشتمل على آلية واحدة و هي السوق لرقابة الشركات، فيما يضيف آخرون آلية الضبط من لدن المصالح الآخرون في السوق.

السوق لرقابة الشركات (الاستحواذ العدائي)
يشكل السوق لرقابة الشركات الآلية الخارجية الرئيسة لحاكمية البنوك التي يكاد يجمع عليها معظم الباحثين، و التي تنشط كثيرا كآلية لضبط أداء الإدارة و المدراء التنفيذيين عندما تفشل آلية الرقابة الداخلية في الشركة في تحقيق ذلك. فلا شك أن آليات الحاكمية الداخلية غير الملاءمة تظهر البنوك بأداء ضعيف و هذا يرسل إشارات خطر إلى فرق الإدارة الأخرى مفادها أن البنوك ذات الأداء الضعيف لابد من ان تكون هدفا محتملا للاستحواذ مستقبلا.

يتألف السوق لرقابة الشركات في البنوك من مجموعة المالكين المحتملين الساعين وراء شراء مراكز الملكي أو الاستحواذ بقوة على الشركات منخفضة القيمة أو ضعيفة الأداء، و تحقيق العوائد المالية بمستوى أعلى من المتوسط على استثماراتهم، و يتحقق ذلك من خلال استبدال فريق الإدارة العليا بوصفه الطرف المسؤول عن صياغة و تنفيذ الاستراتيجي التي قادت إلى مثل هذا الأداء الضعيف.

يختلف الباحثون في مدى فاعلية السوق لرقابة الشركات في الضبط او الانضباط الإداري لأداء المدراء في البنوك. و إجمالا، هناك وجهتا نظر متغايرتان تماما. فبعض الباحثين و من هم يرى أن السوق لرقابة الشركات يعد من أكثر الأدوات الرقابية الفعالة لضبط الإدارة ضعيفة الأداء، و إن تهديد الاستحواذ يضع هو الآخر إدارة البنك تحت طائلة الضبط الشديد من خلال آلية التغذية العكسية المؤسساتية بين صنع القرارات في الشركة و بين سوق الأسهم.

أما وجهة النظر الأخرى، فترى ان آليات الحاكمية الخارجية لضبط أداء المدراء في البنوك تتسم بالضعف الى حد كبير و لا سيما في معظم الاقتصاديات النامية و المتحولة في آسيا، آذ أن السوق لرقابة الشركات غائبا فعليا، و ا الدور لرقابي الذي يمارسه الدائنون في البنك، هو الأخر يشوبه كثير من الضعف طالما يشعر المودعون بان ودائعهم المصرفية مضمونة من لدن الحكومة المركزية.

تستند مضامين آلية السوق لرقابة الشركات في القطاع المصرفي بالأساس على عمليات الاستحواذ على البنوك و الوحدات البنكية الخارجية ضمن حدود الدولة الواحدة أو خارجها، سواء برغبة دمج عملياتها طواعية أو بدوافع عدائية لأغراض السيطرة و هذا ما يعرف بالاستحواذ العدائي.

الاستحواذ يشير إلى نقل السيطرة على الشركة من احد مجموعات المساهمين إلى مجوعة أخرى.يتخذ الاستحواذ غالبا صفة الاستحواذ العدائي الذي يقوم على استيلاء احد البنوك (البنك المغير) على أسهم احد البنوك الأخرى (البنك المستهدف) من دون الاهتمام بموافقة إدارة البنك المستهدف من عدمه و غالبا ا تتم من دون موافقته من خلال عرض سعر مغري للمساهمين أو عن طريق شراء الأسهم مباشرة من البورصة.و تكون عمليات الاستحواذ غير معلنة.

تجدر لإشارة انه ليس كل أشكال استحواذ العدائي محفزة بأهداف الأداء الضعيف، إنما بعضها يكون بدافع السيطرة من اجل البقاء بوضع مستقل. و و هذا النوع من الاندماج يلقى معارضة من قبل الإدارة العليا أو حملة الأسهم في البنك المستهدف للاندماج، او لرغبتها في الحفاظ على استقلالية البنك.

فان تأسيس أسواق منظمة و شفافة للاستحواذ يعتبر أمرا حاسما لتسهيل إجراءات الدمج و الاستحواذ التي تتم لأسباب اقتصادية لها ما يبرزها و بطريقة تحقق العدالة لجميع أصحاب المصالح، و المعروف أن التسابق على عمليات الاستحواذ و الضم أو الدمج يؤدي إلى تقوية حاكمية البنوك من خلال تحسين أداء البنك من الداخل و من ثم تقديم المزيد من المكاسب الاقتصادية للخارجيين و المودعيين تفوق ما كانت تقدمه و هي ضعيفة الأداء أثناء الإدارة السابقة.

يرى بان آليات السوق الخارجية يحتمل ان تكون غير فاعلة في معظم الاقتصاديات النامية و الانتقالية في آسيا بسبب الغياب الفعلي للاستحواذ العدائي و ممارسة دور رقابي ضعيف من قبل المودعين في المصارف. و عليه فان معظم الآليات الحاكمية في البنوك تقتصر على الآليات الداخلية و تتحدد في الآليتين هما: تركز الملكية و مجلس الإدارة.

المطلب الثالث:التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة في البنوك.

على الرغم من الجهود المبذولة الكبيرة التي تبذلها المنظمات الدولية و الإقليمية و اتحادات المصارف في دعم الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي إلا أن المصارف ما تزال تواجه تحديات كبيرة في استيعاب و تطبيق مبادئ الحوكمة بسبب اختلاف طبيعة الأنظمة الحاكمة و الظروف المحيطة بكل نظام لا سيما في الدول العربية النامية و يمكن تلخيص هذه التحديات بما يأتي :[35]

تركز الملكية:

يشير هذا المصطلح الى تركز ملكية المصارف التي بدأت كشركات مدارة من قبل عائلات أو عدد محدد من الأفراد و التي لا تزال تحت سيطرة مؤسسيها أو وارثيها ، إذا الحيازة الأكبر من الأسهم تعود لذلك العائلات المالكة أو أقرباء لها و كنتيجة طبيعية يحتل هؤلاء على المراكز الوظيفية في المصرف و من ثم هم المسيطرون على مجلس إدارتها و غالبا ما تتأثر فاعلية مجلس الإدارة في هذه المؤسسات لأن رئيس مجلس الإدارة هو نفسه الرئيس التنفيذي أو عضو في فريق الإدارة العليا مما يعطيه السيطرة الكاملة على المصرف لذا يصعب فصل إدارة المجلس عن الإدارة العليا (التنفيذية) و تلك أحد التحديات التي تواجه عملية تطبيق الحوكمة المؤسسية تنادي بهذا فصل بل هو أحد المهام التي ترمي لتحقيقها في تطبيق الحوكمة إذ لا وجود لمجلس الإدارة بشطرين المعروف بالدول المتقدمة و الذي يتكون من مجلس مفوضين ،يمثل المساهمين و يشرف على مجلس الإدارة و مجلس الإدارة المسؤول عن تنفيذ القرارات الإستراتيجية في المصرف ،مما يجعل الأمر غاية في الصعوبة على مجلس الإدارة عند تقييم أداء المدير التنفيذي و تحميله المسؤولية عن نتائج النشاط المصرفي فكيف يتم الحكم على مجالس إدارة مملوكة لأفراد هم وحدهم أصحاب المصلحة فيها، فمن هي العائلة أو مجموعة المساهمين التي تمتلك مصرف و لها الجرأة على تقييم أدائها المصرفي بشكل شفاف و عالي و تقبل الحكم عليها في حال تخلفها عن مهامها فهو ما تنادي به الحوكمة المؤسسية.

الإفصاح و الشفافية:

تتسم القطاعات المصرفية في الدول النامية و منها العربية لعدم كفاية الشفافية و ضعف الإفصاح المالي و تعود الأسباب لتلك المؤسسات ليست معتادة على مبدأ الإفصاح على القوائم المالية أو الشفافية في العمليات المصرفية و العمل بمبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات على الرغم من بعض التعديلات التي حصلت في الآونة الأخيرة للأطر القانوني و الرقابية

[35] -علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 57،58، 60

نتيجة الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي و المنادات بمبادئ الحوكمة المؤسسية إلا أن الممارسات الخاطئة لتلك المبادئ لا زالت مستمرة لأن الممارسات السليمة و التطبيق الجيد لأساليب الحوكمة قد يعرقل عمل المصارف و ذلك لضعف الالتزام بالمعايير المحاسبية المصرفية لهذه البلدان لا تقبل الخضوع للتدقيق أو رقابة مستقلة فهذا يشعرها بالتهديد لمجرد التفكير بأن نشاطاتها مكشوفة للجمهور ، فهي لا تسمح بنشر أي معلومات غير التي تريد نشرها أو تلك التي تخدم مصالحها.

المشاركة و حماية المساهمين:

بعد التنويه عن مراكز الوظيفية العليا وشا عليها بحكم طبيعة ملكيتها فاكبر المساهمون هم العائلات المالكة لتلك المؤسسات و المسيطرين على إدارتها و هذه السيطرة غالبا ما تغفل حقوق صغار المساهمين ذوي الملكية الأقل تصبح ضعيفة في صنع القرارات و غير فاعلة و الحماية القانونية لهم غير كافية لأن القرارات الأساسية كالتعيينات و الترشيحات لمجلس الإدارة تتخذ من قبل الحائزين على اكبر الحصص من الأسهم في المصرف وفقا لقاعدة الأغلبية دون الحاجة إلى موافقة صغار المساهمين و هذا يخالف ما جاءت به الحوكمة المؤسسية من مبادئ الحوكمة في مثل هذه المجتمعات التي ترفض التعبير أو التعديل لأنظمتها الداخلية التي اعتادت العمل على نمط يبلي الطموح الخاص.

القوانين و العلاقات:

تواجه بلدان العالم النامي اليوم تحديا كبيرا لم تعرفه بلدان العالم المتقدم لا سيما أعضاء منظمة (OECD) يتمثل في كيفية الانتقال من أنظمة قائمة على أساس القوانين إذ يشتمل نظام الحوكمة على مجموعة قوانين رسمية و غير رسمية الى جانب آلية ممارسات خاصة حكومية لغرض تطبيق تلك القوانين و تحكم تلك القوانين و الممارسات و الآليات مجتمعة العلاقات بين المسيطرين عمليا على المؤسسات المصرفية المطلعين على بواطن الأمور و بين المستثمرين و أصحاب المصلحة ،عليه تشكل الأنظمة السيئة للأنظمة المحلية في تلك المجتمعات أحد أعظم التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة ، فكيف يمكن النجاح لحوكمة المؤسسية بقوانينها و مبادئها في وجه مقاومة تيار المصالح و النفوذ المهيمنة محليا في تحويل أنظمة الحوكمة السياسية و الاقتصادية و كذلك المؤسسية من أنظمة تقوم إلى حد كبير على الاقتصاد على شخص واحد (التفرد بالقرار) و ترتكز بشدة على العلاقات إلى أنظمة أكثر فاعلية تقوم على أساس القوانين.

البعد الثقافي:

من التحديات التي تواجه المصارف في تطبيقها لنظام الحوكمة هو عدم توفر الوعي الكامل بأهمية هذا المفهوم لا سيما عندما يكون الجهل نابعا من مجالس الادارات و الادارات التنفيذية للمؤسسات المصرفية ،اضافة الى الثقافة المحلية التي ما تزال تنظر الى قضايا الحوكمة المؤسسية على أنها قضايا قليلة الأهمية بسبب شيوع الملكيات العائلية ،فضلا عن المنافسة بين المصارف ذاتها تدفع الى التخلي عن مبادئ الحوكمة بهدف المحافظة على الحصة السوقية ، وتحقيق أرباح و هذا ناتج عن عدم الإكتراث و اللامبالات بهذه المبادئ.

المبحث الثالث:لجنة بازل و حوكمة البنوك

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية ، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك ، و في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية ، و في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية ، و مع تزايد المنافسة المحلية و العالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشا من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك و على وجه الخصوص البيئة العالمية ،و في ظل تصاعد المخاطر المصرفية ،بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت و تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المطلب الاول: تعريف لجنة بازل

يكمن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة و ذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا ،و قد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك ،و يضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوربية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار انه في ظل العولمة فان تلك البنوك الأمريكية و الأوربية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم . و قد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى" لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية " و قد تكونت من مجموعة العشرة وهي : بلجيكا،كندا، فرنسا ،ألمانيا الاتحادية ،إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا و لوكسمبورج.[36]
يمكن القول أن
لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من الدول الصناعية العشرة: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لكسمبورغ، وذلك مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية
للدول النامية وتزايد نسبة وحجم الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة لتدني رؤوس أموالها، كان ذلك عام 1988.[37]
تهدف لجنة بازل الى تحقيق :

[36] - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على اعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية 2003، ص 89
[37] - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص8

المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي ، و خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث ، فقد توسعت المصارف و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث ، مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.
إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف و الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشان رأس المال المصرفي ، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت أن تَنْفُذَ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية ، و قد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.
العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية و التي تذيع من التحرير المالي و تحرير الأسواق النقدية من البنوك ،بما في ذلك التشريعات و اللوائح و المعوقات التي تحد من اتساع و تعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية و المعرفية.
تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة .

المطلب الثاني:مقررات لجنة بازل

اولا:اتفاق بازل 1
انطوت اتفاقية بازل 1 على العديد من الجوانب أهمها:[38]
التركيز على المخاطر الائتمانية:
حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.
تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها:
حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات ،و ذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.
تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

[38] - عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية مصر ، 2002 – 2003، ص55

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين ، الأولى متدنية المخاطر ،و تضم مجموعتين فرعيتين:

المجموعة الأولى و تضم:

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية oecd يضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا و المملكة العربية السعودية.

ب – الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي و هي : استراليا ،النرويج ،النمسا ،البرتغال ،نيوزلندا ،فنلندا ،ايسلندا ،الدانمارك ،اليونان و تركيا.

و قد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 و ذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

أما المجموعة الثانية : فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة و تشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى .

وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية راس المال من خلال خمسة أوزان هي : صفر ،10 % ،50 % ،100 % ، و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة ، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لان تختار تحديد بعض أوزان المخاطر و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه اصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة ،و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين اصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

ثانيا: اتفاقية بازل 2

ينظر إلى اتفاق بازل2، في إطار الحاكمية للبنوك الدولية، باه خطوة هامة باتجاه تكوين مدخل شامل لقياس و إدارة المخاطر البنكية في بيئة تتميز بتطور و زيادة الأدوات المالية الجديدة، وصولا إلى تحقيق الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب و حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.

يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة دعائم هي[39]:

الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال

يرتكز الاتفاق في دعامته الأولى على ضرورة ربط معيار كفاية رس المال بالمخاطرالحقيقية التي يتعرض إليها البنك، و على مدى قدرته على قياس تلك المخاطر و التحوط لها عن طريق تقرير العلاقة المتبادلة بين العائد و المخاطرة، و قدرة المصرف على التنبؤ تلك العلاقة، و مدى كفاية راس المال لدرء المخاطر.

[39] - علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 41-42-45

الدعامة الثانية:عمليات المراجعة الاشرافية

تتطلب عملية المراجعة الرقابية (الإشرافية) من قبل السلطات الرقابية (البنوك المركزية) التأكد من أن كل بنك لديه إجراءات وأساليب داخلية سليمة لقياس مدى كفاية رأس المال بناءا على تقييم تفصيلي للمخاطر، إن الإطار الجديد لاتفاقية بازل 2 يشدد على أهمية قيام إدارة البنك بوضع إجراءات داخلية لتقييم رأس المال وتحديد مستويات محددة لرأس المال تتناسب مع منظومة المخاطر الخاصة بالمصرف وبيئة الرقابة لديه وتكون السلطات الرقابية مسؤولة عن تقييم مدى قدرة المصارف على قياس متطلبات تحقيق كفاية رؤوس أموالها قياسا لمستوى المخاطر لديها وهذه العملية تخضع للمراجعة الإشرافية والتدخل من قبل المصارف المركزية حيث ما كان ذلك ضروريا.

الدعامة الثالث: انضباطية السوق

تعد لدعامة الثالثة الخاصة بانضباط السوق احد المحاور الجيدة في اتفاق بازل (2)، و ذلك بالإضافة إلى الدعامة الثانية المتعلقة بعملية المراجعة الإشرافية. إذ أن اتفاق بازل1 لم يتضمن هاتين الدعامتين، و تعتبر دعامة انضباط السوق مكملة للدعامة الأولى و الخاصة بالحد الأدنى لرأس المال، و مكملة أيضا للدعامة الثانية و الخاصة بعمليات المراجعة الإشرافية.

ترى لجنة بازل أن تشجيع انضباط السوق يتم من خلال مجموعة من المتطلبات و هي:

متطلبات الإفصاح :

على الجهة الرقابية أن تجبر البنوك التي تطبق الاتفاق الجديد على الإفصاح بأي أسلوب من الأساليب التالية:

المعايير التي تطبقها لاستخدام أسلوب من أساليب تقدير رأس المال.

المعايير التي تطبقها عند استخدام أي أداة أو أي أسلوب في معالجة المخاطر.

المبادئ الإرشادية :

من الضروري إخبار السوق بمستوى الانكشاف الذي يتعرض له البنك وكذلك توفير معلومات متناسقة ومفهومة

عن أوضاع البنوك لسهولة المقارنة.

تحقيق مستوى الإفصاح المناسب :

- على الجهة الإشرافية أن تطلب من البنوك الإفصاح من خلال تقارير دورية.
- يمكن للجهة الإشرافية أن تسمح بنشر بعض أو كل هذه التقارير.
- يمكن للجهة الإشرافية أن تلجأ لأي أسلوب من الأساليب التالية لإلزام البنوك (الإقناع الأدبي، العقاب المادي، القرارات المباشرة الرادعة)

التفاعل مع الإفصاح المحاسبي:

- لا يجب أن يكون هناك تعارض بين السوق وما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.
- تقع صحة ومسؤولية هذه البيانات على إدارة البنك .

دورية الإفصاح:
يكون مرة كل عام: عن التعريفات ونظام التقارير وأهداف إدارة البنك فيما يتعلق بإدارة المخاطر وسياستها.
ويكون ربع سنوي: بيانات الشريحة الأولى من رأس المال، النسب المالية لكفاية رأس المال ويجب نشرها بأقصى سرعة ممكنة.

بيانات حقوق الملكية والبيانات السرية:
إن حماية حقوق الملكية الفكرية والمعلومات عن العملاء أمر مطلوب بوجه عام لكن البيانات التي تهم العامة مطلوبة أيضا بما لا يهدد مبدأ الإفصاح. المبحث الثالث: مبادئ حوكمة البنوك

مبـادئ حوكمة البنوك:

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005وفى فبراير 2006أصدرت نسخة محدثة بعنوان "Enhancing Corporate Governance for banking organization"يتضمن مبادئالحوكمة في المصارف وتتمثل في:[40]

المبدأ الأول:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك ، و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك ، وان يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة ، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وان يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية ، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وان تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم . كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان ،السوق، السيولة ،التشغيل ،السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور و مبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسئولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف

[40] - بوعلي وفاء،هاشمي سعيد، الرقابة البنكية حسب مقررات لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص نقد مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة2008، ص 38-40

وإستراتيجية البنك .

المبـدأ الثانـي:

يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل آخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في البنك ، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة ، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

المبـدأ الثالث:

يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وان يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات.

المبـدأ الرابع:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وان يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبـدأ الخامس:

يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك ، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل.

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وان يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية ، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبـدأ السادس:

يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الآجل الطويل وان ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الآجل الطويل.

المبـدأ السابع:

تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية ، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه ، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية ، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة ، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية ، التعرض للمخاطر ، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية و بالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين .

المبـدأ الثامن:

يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

خلاصة الفصل:

ان الحوكمة المؤسسية في المصارف لا تعني مجرد احترام لمجموعة من المبادئ و تفسيرها تفسيرا ضيقا ،انما هي ثقافة و اسلوب ضبط العلاقات بين المالكين للشركة و مديريها و المتعاملين معها لذا فكلما اتسع نطاق تطبيقها كلما كانت المصلحة أكبر و أعم للمجتمع ،و على المصارف أن تواكب التطورات في الأسواق المالية منها و العالمية وأن تضمن مواصلة تبني و تنفيذ أضل المعايير و المبادئ الدولية الخاصة بالحوكمة المؤسسية و أن ينعكس ذلك ايجابا في تعزيز ثقافة الشركة التي تعد متطلبا أساسيا لمواجهة التحديات.

تمهيد:

من خلال دراستنا النظرية لموضوع الحوكمة في البنوك، و من خلال مناقشتنا لهذا الموضوع اردنا معرفة مدى التطبيق الميداني للحوكمة على مستوى البنوك الجزائرية ، لذلك اتجهنا نحو البنك الوطني الجزائري وكالة *سعيدة*

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري و نشاطاته

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية للبنك الوطني الجزائري

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري.

هناك عدة تعاريف للبنك الوطني الجزائري ، لكن بصفة عامة نقول ، يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال ، كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج.

المطلب الأول : نشأة البنك الوطني الجزائري .

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها و التشريع التجاري و التشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج ،إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك و من خلال المادة السابعة ،سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة و يمكن أيضا إن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله و الذي أشرنا إليه أعلاه.

و تم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970 ، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة ،حسب القانون الأساسي فان جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس إدارة من مختلف الوزارات و يعمل و يعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل و تمويل مختلف حاجيات الاستغلال و الاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة ،التجارة ،الزراعة ...الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.

كما انه من الممكن أن تقوم ب:

- إعطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية.
- – تمويل التجارة الخارجية.

- -قبول الودائع بكل أشكالها.
- -إعطاء قروض و تسبيقات بدون أو بضمانات .
- التدخل في العمل الصرف الآني أو الآجل .
- العمل كمراسل للبنوك الخارجية.
- الإمضاء، خصم و شراء أو اخذ في محفظة كل الأوراق التجارية و كل السندات كسندات الخزينة العمومية...الخ.

و حتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم ،تسير وفقا لقوانين 88-01 و 88-03 و 88-04 ل 12 جانفي 1988 و قانون 88-119 ل 21 جوان 1988 و قانون 88-177 ل 28 سبتمبر 1988 و بالقانون التجاري.

و بقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري و بالاختصار **ب و ج** و بقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب 8 شارع شي غيفارة و حددت مدته ب 99 سنة ابتداءا من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

و ينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في أول جمعية تأسيسية بمليار دج مقسم إلى ألف سهم ،قيمة كل سهم مليون دج و مقسمة بين :

1- حصة من 1 إلى 350 مكتتب فيها من صندوق المساهمة" وسائل الإنتاج".

2- من 351 إلى 700 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " المناجم ،المحروقات ، الهيدروليك".

3- من 701 إلى 900 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات الغذائية".

4- من 901 إلى 1000 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات المختلفة".

المطلب الثاني : مهام و أهداف البنك الوطني الجزائري.

أولا : مهام البنك الوطني الجزائري .

يقوم البنك الوطني الجزائري بمهام كل بنك يستلم الودائع من الجمهور بنوعيه التجاري و الهام و يقوم بالخدمات المهنية لمؤسسات كما جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي للبنك.

كما يقوم بالتعامل مع كل البنوك التجاري المتعارف عليها في المهنة البنكية و كل عمليات الصرف مع العملات الأجنبية و عمليات القرض في إطار التشريع المعمول به و القوانين التي تنظم عمل البنوك في الجزائر و نذكر خاصة قانون النقد و القرض .

كما انه من الممكن أن يكتتب على أي شكل كان.أي مساهمة في كل مؤسسة أو شركة وطنية أو أجنبية التي يكون موضوعها مشابه أو يمكن من تطوير عمليات البنك الخاصة.

كما انه الممكن أن يعمل لوحده أو بالتعاون من مؤسسات أخرى مباشرة أو غير مباشرة في الجزائر أو خارج على أي شكل كان كل العمليات التي تدخل في حيز نشاطه.

و عموما يمكن تلخيص أهم وظائف البنك فيما يلي :

-تقديم خدمات مالية للأفراد و المؤسسات.
- تحصيل الودائع البنكية الخاصة بالصرف و القرض في إطار التشريع البنكي القائم و القواعد الخاصة به.
- القيام بمختلف العمليات البنكية سواء نقدا أو عن طريق الاعتمادات و التحويلات...
- إيجار الصناديق الحديدية بمقابل.
- منح القروض الطويلة و المتوسطة و القصيرة الأجل.
- تمويل التجارة الخارجية.
- خصم الأوراق التجارية و المالية.
- تقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء و البيع و الاكتتاب في السندات العامة و الأسهم.
- تسليم و تحويل القيم المنقولة أو رهنها.

– معالجة كل عمليات التبادل على الحساب أو لأجل، و كل أنواع القروض، الرهن الحيازي و تحويلات العملة الأجنبية .

بالاضافة الى:

فتح حسابات و منح الشيكات

خدمة التعهدات و الاتفاقيات

ثانيا: أهداف البنك الوطني الجزائري

للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

– محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية.

– إدخال تقنيات و وسائل حديثة، لمواكبة التقدم التكنولوجي، في ظل الإصلاحات النقدية.

– ترقية العمليات المصرفية المختلفة، كمنح القروض و جذب الودائع...إلخ.

– احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي.

– لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية

اما بالنسبة لوكالة سعيدة فتعتبر البنية الأساسية للاستغلال،تعمل على فحص و متابعة مختلف عمليات البنك،و هي تعمل في حد وذاتها على ضمان التنمية و التطوير وفقا للمهام الموكلة إليها.

في هذا السياق تناط الوكالة بالمهام ة الرئيسية التالية:

معالجة المعاملات البنكية، وصيانة و تطوير العلاقات التجارية.

تحقيق خطة العمل التجارية

تلقي، دراسة ، وتنفيذ الاعتمادات في حدود السلطات المخولة التنظيمية، وفقا للقواعد والإجراءات الداخلية

إدارة ومراقبة القروض وتحديد الضمانات اللازمة

المطلب الثالث: استراتيجية البنك الوطني الجزائري و نهجه

اولا:إستراتيجية

ردا على استراتيجية التنمية مدفوعا الرقابة الإدارية الداخلية للقدرة التنافسية الخارجية في المشهد المصرفي الجزائري، بدأت مبادرة حوض النيل عدة سنوات، عميقة وشاملة.

هذا العمل لا يزال مستمرا اليوم لتحديث عملياتها من خلال تطوير نظم المعلومات في تنفيذ المنتجات المصرفية الإلكترونية، تطبيق خطة دين التوحيد.

تنظيم النشاط المالي وتوجيهه نحو التجارة الخارجية خاصة.

إدارة بدقة اكثر للموارد البشرية بالتعاون مع إطار من التدريب المناسب والمرافقة الصحية المستهدفة وتطوير المحفظة العقارية مع افتتاح كبير من الفروع الجديدة في مختلف مدن البلاد.

ثانيا: نهج البنك الوطني الجزائري

يتبع البنك الوطني الجزائري منهجا يركز على الكفاءة.

تحت شعار من أجل الاستفادة القصوى من إمكانيات تشغيل أداء النظام الالي ، التعويضات، سندات الادخار والودائع لأجل، لديها برنامج محدد لتنفيذ وإدارة العمليات في الوقت الحقيقي، وتطوير وتطويع التطبيقات التي تلبي احتياجات محددة من الإدارة المركزية لكل منها .

شبكة نقل البيانات عن بعد وتعويض لصالح من جانبها، تحديث وسائل التداول بين البنوك، الاستفادة المثلى من دوائر الحركة المادية للأوراق المالية وتقصير الوقت اللازم لعمليات كملقم يقلل من الوقت لتجهيز عمليات التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك و نشاطاته

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري :

تتمثل هذه الهيئات العليا و العملية طبقا للتنظيم الداخلي للبنك و تمثل بالشكل التالي:

الشكل (1) يمثل الهيئات العليا و العملية في البنك مأخوذة من الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

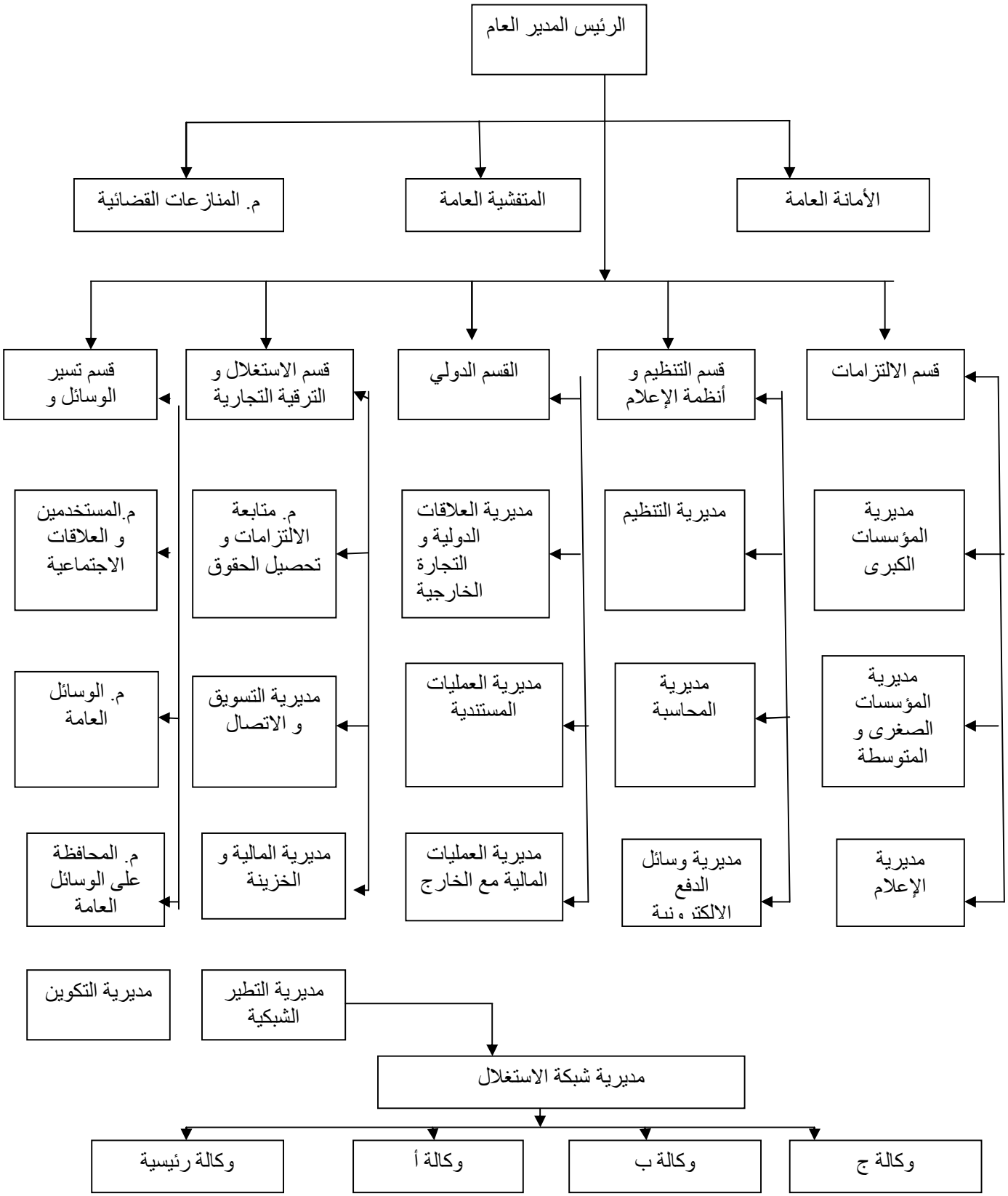
الرئيس المدير العام
الأمانة العامة
المتفشية العامة
م. المنازعات القضائية
قسم الالتزامات
قسم التنظيم و أنظمة الإعلام
القسم الدولي
قسم الاستغلال و الترقية التجارية
قسم تسير الوسائل و
مديرية المؤسسات الكبرى
مديرية التنظيم
مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية
م. متابعة الالتزامات و تحصيل الحقوق
م.المستخدمين و العلاقات الاجتماعية
مديرية المؤسسات الصغرى و المتوسطة
مديرية المحاسبة
مديرية العمليات المستندية
مديرية التسويق و الاتصال
م. الوسائل العامة
مديرية الإعلام
مديرية وسائل الدفع الالكتر ونية
مديرية العمليات المالية مع الخارج
مديرية المالية و الخزينة
م. المحافظة على الوسائل العامة
مديرية التكوين
مديرية التطير الشبكية
مديرية شبكة الاستغلال
وكالة ج
وكالة ب
وكالة أ
وكالة رئيسية

تتكون الشبكة من 17 مديرية جهوية للاستغلال، تتواجد تحت مرتقبتها مئة و ثمانية و ستون(186) و كالة على المستوى الوطني.

1- الخلية الإدارية:

وهي الخلية المسيرة للوكالة، بحيث تضم: المدير، نائب المدير، الأمانة العامة.

1-1-المدير: وهو أعلى جهاز في الوكالة حيث يشرف على جميع المصالح الموجودة في الشكل التنظيمي. ومن أهم مهامه:

-السهر على تطبيق القوانين وممارسة الرقابة على الموظفين؛

- يقوم بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الوكالة وإعداد الميزانية السنوية؛

- كما يقوم المهام اليومية المتداولة كإمضاء على الوثائق المهمة،استقبال شكاوي الزبائن....الخ.

1-2-نائب المدير: وهو يخلف مكان المدير في حالة الغياب أو في حالة مهام خارج البنك، ويقوم بـــ:

-تسيير المستخدمين وتوفير الوسائل العامة من مطبوعات الوثائق؛

-يقوم بجميع الأعمال الإدارية بالموازاة مع المدير كما يمثل كعضو استشاري في فحص القروض المقدمة.

1-3-الأمانة العامة: تتكفل هذه المصلحة بالاتصال داخل وخارج الوكالة، كما تعمل على:

- إيصال المعلومات من المدير إلى المصالح؛

- تحديد مواعيد لقاءات المدير وجمع الوثائق التي تحتاج إلى إمضاءات؛

- استقبال الزبائن القادمين للاستعلام.

2-مصلحة الصندوق: تعمل هذه المصلحة على مهام الصندوق والتحويلات:

2-1-الصندوق: وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: صندوق رئيسي وآخر ثانوي، بحيث أن الرئيســـــــــي يستقبل

الودائع وعمليات السحب والدفع بالعملة الوطنية وبمبالغ كبيرة.وهذا ما يجري العكس في الصندوق

الثانوي. ومن خلال هذا نستخلص أن الصندوق له عمليتين أساسيتين يقوم من أجلها وهي:

– **الإيداع**: وهو إضافة مبلغ معين سوء كان لحساب خاص أو للغير.

– **السحب**: يتم بطلب من الزبون وذلك باقتطاع مبلغ معين من حسابه بتقديمه اما بدفتر الشيكات أو شيك الشباك أو دفتر الادخار.

2–2–التحويلات: تتمثل هذه العملية في اقتطاع مبلغ معين من حساب الزبون (الآمر) وإيداعه في حساب لشخص آخر (المستفيد). وتسير هذه العملية بناءا على طلب الزبون فقط.

كما يمكننا توضيح العملية في الشكل التالي:

3–مصلحة القروض والالتزامات: تعمل هذه الخلية من خلال 5 مصالح في مجال القروض وهي: مصلحة الدراسات، مصلحة القروض المصغرة، مصلحة قروض المؤسسات المصغرة، قروض القطاع العام والخاص، مصلحة القرض العقاري+أسرتك. أما مصلحة الالتزامات تهتم بـ 3 مصالح: المتابعة الإدارية، مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، قسم النشاط التجاري.

-(سنتطرق بالتفصيل لمصلحة القروض في شكل مبحث.)

3–1–مصلحة القروض:

وهي بدورها تضم المصالح التالية:

3–1–1–مصلحة الدراسات: مهمتها تتمثل في دراسة ملفات القروض وهذا من خلال:

-استقبال طلبات القروض والسهر على مراقبة الوثائق المكونة للملف؛

– اقتراح ووضع القروض مع تحديد المدة، المبلغ التسديد، مناقشة الضمانات.

3-1-2-مصلحة القروض المصغرة: وهي خلية مكلفة بمنح قروض لصالح تشغيل الشباب ومتخصصة لمشاريع صغيرة كالحرفيين.

3-1-3- قروض المؤسسات المصغرة: وهي مصلحة تقوم أيضا على أساس منح قروض لصالح تشغيل الشباب لكنها تتفرع إلى فرعين :فرع ANSEJ و فرع CNAC.

3-1-4-قروض قطاع العام والخاص: بحيث أن:

-الخاص: يقوم بمنح قروض للمستثمرين، تجار، حرفيين...الخ. وطلب القرض يتم مباشرة إلى هذا المكتب دون اللجوء إلى وكالات التشغيل.

-العام: تهتم بالمشاريع الاستثمارية الموجهة للقطاع الصناعي كالسباكة والنسيج.

3-1-5-قرض العقاري ومشروع أسرتك:

-مصلحة القرض العقاري: تعمل هذه المصلحة على المساهمة بقروض من أجل شراء أو انجاز مساكن فردية.

-مصلحة مشروع أسرتك: وهي مصلحة تعمل في إطار برنامج من أجل حاسوب لكل أسرة مقابل اقتطاع شهري من دخل المستفيد من هذا المشروع.

3-2-مصلحة الالتزامات: تعمل هذه الخلية في شكل تجانس مصلحتين:

3-2-1-مصلحة المتابعة الإدارية: يقوم هذا المكتب بمتابعة ملفات وعمليات تسديد القروض، كما تعمل على تجديد عقود التأمين عند حلول انتهائها.

3-2-2-مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: يهتم هذا المكتب بالشؤون القانونية والمنازعات التي تحل على البنك، كما تقوم بتجميد أرصدة الأشخاص في البنك في حالة عدم تسديد ديونهم.

3-2-3-قسم التنشيط التجاري: يتكفل هذا القسم بفتح حساب الموظفين والتجار وأصحاب العملة الصعبة كما تعمل على:

أ-فتح حساب الودائع للأجل: بحيث يتعهد الزبون بترك مبلغ من المال تحت تصرف البنك وعدم المطالبة به إلا عند تاريخ الاستحقـــــاق المحدد من طرفه، ويشترط للزبـــــون أن يفتح حساب تابع للوكالة بمبلغ أدناه عليه أن يتجاوز 10000 دج.

ب-إصدار أذنات الصندوق: وهي عبارة عن سندات قابلة للتحويل، موضوعـــة تحت تصرف البنك وهـــــي تمثل قيمة معينة من النقود موضوعة لمدة معينة تتراوح بين 3 أشهر إلى 10 سنوات.

ج- فتح ودائع للاطلاع: بحيث يمكن لأصحابهـــا المطالبـــــــة بها في أي وقت كالأمـــــوال المودعة في حساب جاري وحساب صكوك وحساب دفتر الادخار.

4- مصلحة التعاملات الخارجية: وهي المصلحـــــة التي تقوم أساسا على شراء وبيـــــع العملات والمستندات الى خارج الوطن، بحيث يمكن تقسيم هذه المصلحة إلى قسمين:

4-1-قسم الصرف: يختص هذا القسم بشراء أو بيع العملة الأجنبيـــــــــة مقابل عملة وطنية وذلك طبقا لسعر الصرف الرسمي. يحدد سعر الصرف من طرف البنك المركزي أسبوعيا.

4-2-قسم التجارة الخارجية: يهتم بكل من الاعتماد والتسليم المستندي:

-الاعتماد المستـــــندي: يعرف حسب قانـــــون البنكي أنه تعهـــــــد مكـــــــتوب من طرف البنـــــك ويطـــــــلب من المشتري(الآمر بالدفع) التسديد للبـــــــائع (المستفيد) في آجال محددة مقابـــــل تسليم وثائق تثبت تسلـــــيم سلعة محددة تبعا لطرف التنفيذ المتفق عليها.

-التسليـــــم المستنـــــــدي: هو عملية تغطية يتدخل فيها البنك كوكـــيـــــل المصدر لقبض مبلغ السلعة التي يدفعها المشتري مقابل تسليم الوثائق.

المطلب الثاني: أنشطة البنك الوطني الجزائري

الحساب البنكي:

كل شخص طبيعي أو معنوي راغب في فتح حساب على مستوى البنك عليه أن يتقدم لهدا الأخير بالوثائق المطلوبة.

لكل حساب رقم خاص و بطاقة خاصة يسجل عليها حركات الايداع و السحب.

و صاحب الحساب يطلع على رصيده بعد كل عملية حسابية.

عمليات السحب و الإيداع:

تتم هذه العملية إما مباشرة من قبل الشخص نفسه لحسابه الشخصي او لفائدة شخص اخر حيث يقوم بتحويل مبلغ مالي معين من حسابه كما يقوم البنك بمفرده، و بعد موافقة صاحب الحساب بعمليتي السحب و الإيداع مثلا: القيام بالسحب من حساب الزبون دوريا لفائدة شركة الكهرباء و الغاز.

الحوالة المصرفية:

نفترض في هذه العملية وجود طرفين محزل و محول اليه و البنك يلعب دور الوسيط حيث يقوم بعملية توصيل المبلغ المالي الذي اودعه المحول على مستوى البنك.

الودائع:

يمتلكها البنك و يتصرف بها مع العلم انها تبقى ملك الزبون الذي يتحصل على قيمتها عند الطلب و فائدتها السنوية و يمكن تصنيف الودائع الى:

- ودائع عند الطلب:

هذا النوع يسلم الى مودعيه فور طلبهم لها، حيث يكون البنك مجرد خزانة لاموالهم و الحفاظ عليها من الأخطار التي يمكن ان تتعرض لها اذا ما بقيت في البيت، و من امثالها: حساب الصكوك.

- ودائع لاجال:

هو نوع من الادخار يتم تجميده لمدة زمنية معينة على مستوى البنك و لا يمكن للمودع سحبه قبل التاريخ المتفق عليه و من هذا النوع نذكر:خطط الادخار السكني.

الادخار:

يتك بواسطة العملة الوطنية او الاجنبية، يتحصل صاحب دفتر الادخار على فائدة سنوية تحسب تبعا للمبلغ الموجود في الدفتر.

كما يعتمد البنك في نشاطاته على نوعين من القروض :

قروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال) و هي:

- قروض الصندوق: و هي عبارة عن قروض يمنحها البنك للزبون على حساب الخزينة و ذلك مقابل وعد بالسداد مع فائدة، يكمن إجمالي هذه القروض فيما يلي:

- قروض على بياض: هي قروض تقدم دون أن يقابلها اي ضمانات و تتشكل كل من:

تسهيلات الصندوق:قروض معطاة لتخفيض صعوبات السيولة المؤقتة او القصيرة جدا التي يواجهها الزبون عن تأخر الايردات عن النفقات.

قروض على الكشوف:هي قروض لفائدة الزبون التي تسجل نقصا في الخزينة،عدم كفاية راس المال العامل، و يتجسد في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدين في حدود مبلغ معين.

القروض الموسمية: و هي نوع خاص تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، و هذا القرض يستعمل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن ذلك النشاط .

- التسبيقات المضمونة: و هي قروض قصيرة الأجل تقدم بضمانات، و تضم ما يلي:

تسبيقات عن البضائع: قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين و حصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض، ينبغي على البنك التأكد من وجود بضاعة و مواصفاتها و مبلغها.

تسبيقات على الصفقات العمومية:قروض مضمونة برهن صفقة عمومية.

تسبيقات على الفواتير: قروض مضمونة برهن الفواتير.

- قروض بالتوقيع:

هنا لا يعطي البنك نقود و انما يعطي ثقة، و يظطر الى اعطاء النقود اذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، و تميز في اشكال :

الكفالة: هي التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق الزبون في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، و تحدد هذه الالتزامات مدة الكفالة و مبلغها.

القروض المتوسطة و طويلة الاجل(قروض الاستثمار):

1. القروض المتوسطة:

توجه لتمويل الاستثماراتها التي لا يتجاوز عمرها 7سنوات، أي تمويل الاصول التي تتماشى مدة امتلاكها مع مدة القرض مثل المعدات، وسائل النقل، و تجهيزات الانتاج.

2. القروض طويلة الاجل:

و هي القروض التي تفوق مدتها 7سنوات و تمتد على غاية 20 سنة، و توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات، مباني و غيرها.

و قد وضع البنك الوطني الجزائري سقف للقرض الواحد و يقدر ب مليار و خمسة مائة مليون سنتيم.

و في بداية التسعينيات و في اطار تشغيل الشبابو الذي يهدف الى امتصاص البطالة، اصبح يقدم البنك للشباب البطالين.

المطلب الثالث: انجازات البنك الوطني الجزائري

حقق البنك الوطني الجزائري نتيجة صافية بقيمة 27.2مليار دج سنة 2012 حسبما أعلنت عنه المؤسسة المالية العمومية. و يواصل البنك الوطني الجزائري الذي يضم 2.3 مليون حساب جاري لمختلف المجالات نموه سنة 2012 من خلال تحقيق حصيلة إجمالية بقيمة 2.060 مليار دج أي ارتفاع بنسبة 27 بالمائة مقارنة بسنة 2011 حسب حصيلة سنوية لهذا البنك. وخلال أربع سنوات تضاعفت الحصيلة الإجمالية للبنك حيث انتقلت من 1.119 دج في نهاية 2008 إلى 2.060 مليار دج في نهاية 2012 يضيف ذات المصدر. وتم تأكيد كفاءات البنك الوطني الجزائري بنمو نسبته 30 بالمائة من القروض الموجهة للزبائن و37 بالمائة من إيداعات الزبائن. و تميزت سنة 2012 أيضا بنمو نسبته 6 بالمائة بالنسبة للأموال الخاصة الصافية بـــ222 مليار دج و17 بالمائة بالنسبة للمنتوجات البنكية بـــ 75.3مليار دج. و أشار البنك الوطني الجزائري إلى أن هذه الأرقام هي نتيجة جهودها في مجال "النظام الإعلامي والنقدي وتسيير الموارد البشرية وتطوير الشبكة نحو مزيد من التقارب". وتضم شبكة البنك الوطني الجزائري حاليا 203 وكالة و70 فضاء أوتوماتيكيا منها 10 شبابيك أوتوماتيكية للبنك و332 نهائي للدفع موجودة بالإضافة إلى 65 شباك أوتوماتيكي للبنك في طريق التسليم .وبالنسبة لسنة 2013 يعتزم البنك "مواصلة مسار التحول والتطور من خلال مركزة نظامه الإعلامي و تثمين مورده البشري وتكييف هيئاته التجارية قصد تحسين نوعية خدماته و تحسين مردوديته" حسبما أوضح ذات المصدر. و في سنة 2011 حقق البنك الوطني الجزائري نتيجة صافية بقيمة 34.8 مليار دج أي ارتفاع بنسبة 6.8بالمائة مقارنة بـــ 2010 .

المبحث الثالث : الدراسة الميدانية للبنك الوطني الجزائري

يتناول هذا الفصل وصفًا لمنهجية الدراسة، ومجتمع الدراسة و عينتيها، نموذج الدراسة وكذلك أدوات الدراسة و مصادر الحصول على المعلومات المعالجات الإحصائية المستخدمة وصدق أداة الدراسة و ثباتها.

المطلب الاول: الطريقة والأدوات المستخدمة

1-منهجية الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قمنا استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعرف بأنه طريقة في البحث تتناول أحداث وظواهر و ممارسات موجودة متاحة للدراسة والقياس، كما هي دون تدخل الباحث في مجرياته، ويستطيع الباحث أن يتفاعل معها فيصفها ويحللها. والهدف من هذه الدراسة التعرف على: "مدى تطبيق الحوكمة في البنك الوطني الجزائري وكالة *سعيدة*".

2- مجتمع وعينة الدراسة :

تضمن مجتمع الدراسة البنك الوطني الجزائري وكالة سعيدة

فتم توزيع(45) استمارة على عينة عشوائية من موظفي البنك الوطني الجزائري و قد تم استرجاع (40) استمارة وذلك بنسبة 88,88% حيث لم تستبعد أي استمارة ذلك لصلاحيتها لدراسة.

3-أداة الدراسة:

استخدم في البحث الاستبانة كأداة رئيسية في جمع البيانات اللازمة لموضوع الدراسة،

وقد تم تقسيم الاستبانة إلى قسمين كالتالي:

القسم الأول :يحتوى على الخصائص العامة لعينة الدراسة.

القسم الثاني : ويحتوي القسم الثاني على الأسئلة الخاصة بفرضيات الدراسة، بحيث يتكون هذا القسم من 18 فقرة، تم إعطاء ثلاث أسئلة تحتمل الإجابة بنعم أو لا، اما البعض الأخريتم الإجابة عنها وفق لمقياس ليكارت كما هو موضح في الجدول التالي:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	2	3	4	5

4- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

وفي ضوء أهداف الدراسة و فروضها و طبيعة المتغيرات و أساليب قياسها تم الاعتماد على مجموعة من الأساليب الإحصائية لتحليل البيانات و للإجابة عن أسئلة الدراسة و اختبار فرضياتها بالاعتماد على برنامج الاحصائي spss20v في إدخال و معالجة البيانات المحصلة من الاستمارة ،وتم استخدام جملة من الأساليب الإحصائية .

المطلب الثاني: اختبار الاستمارة:

أولا: دراسة صدق والثبات للاستمارة

* لمعرفة صدق وثبات الاستمارة نعتمد على معامل ألفا كرونباخ فوجد انه يساوي (0,781)، وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع، ولمعرفة صدق الاستمارة نقوم بإدخال الجدر التربيعي على معامل ألفا كرونباخ بحيث نجد انه يساوي (0,88).

ومما سبق نستنتج اننا نستطيع الاعتماد على هده الاستمارة في دراستنا وهذا ما يوضحه الجدول رقم – 01 -.

الجدول رقم –01– معامل الثبات (ألفا كرو نباخ) للاستبيان

ألفا كرونباخ	عدد الأسئلة
0,781	**18**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

ثانيا: اختبار صدق و ثبات المحاور:

* من اجل معرفة صدق وثبات المحاور(ثبات الاتساق الداخلي لأبعاد الاستمارة) نعتمد على معامل ألفا كرونباخ.

يتضح من الجدول الجدول رقم – 02 – إن قيم معاملات ألفا كرونباخ أعلى من 0,6 (الحد الأدنى لقبول قيم ألفا كرونباخ) أي ما يفسر قوة الارتباط بين الفقرات ، كما نلاحظ أن أعلى قيمة لثبات هي 0,77 المتعلقة بالمحددات وتليها القيمة المتعلقة بالركائز 0,71 ، وبشكل عام هذا يدل على أن أداة الدراسة تتمتع بثبات جيد و يشير إلى صلاحيتها لتحقيق أهداف الدراسة.

الجدولرقم ـــــ 02ـــــ يوضح معامل الثبات (ألفاكرونباخ) لمحاورالدراسة

المحور	محتوى المحور	عدد الاسئلة	معامل الفا كرونباخ للثبات	صدق الاستمارة
01	**ركائز الحوكمة**	**08**	**0,702**	**0.83**
03	**مبادئ حوكمة البنوك**	**08**	**0.772**	**0.87**
المجموع		**18**	**0.781**	**0.88**

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

المطلب الثالث: تحليل خصائص و البيانات العينة

أولا: تحليل خصائص العينة

- **حسب الجنس**

نلاحظ من الجدول رقم – 03 –أن العينة المستجوبة تتكون من 23 رجل أي ما نسبته56,1%من المجموع الكلي، و7من النساء ما نسبته 41,5% من المجموع الكلي.

جدول رقم –03– يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الرقم	البيـــــان	التكـــرار	النسبة %	النسبة المؤكدة %	النسبة التراكمية %
1	الذكـــور	23	56,1	57,5	57,5
2	الإنـــاث	7	41,5	42,5	100
	المجموع	40	100		

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

✍ نستنتج من الجدول السابق أن نشاطات البنك تعتمد بنسبة كبيرة على الذكور في انجازها.

➢ **حسب العمر:**

✍ تم تقسيم عمر موظفي البنك إلى أربع فئات عمرية فالأولى تمثل الأفراد التي أعمارهم بين 24سنة و 30 سنة ،الثانية من 31 سنة إلى 40 سنه، الثالثة من 41 سنة حتى 50 سنه، أما الفئة الرابعة أكثر من 50 سنة، حيث ان10 أفراد ينتمون إلى الفئة العمرية الأولى أي ما نسبته .424%من المجموع الإجمالي للعينة ،و14فرد ينتمون إلى الفئة الثانية ودلك بنسبة 34,1%،أما الثالثة فنجد 8 أفراد ينتمون إليها بنسبة19,5%،وكذلك الرابعة 8 أفرد بنسبة 19,5%، وهدا ما يوضحه الجدول رقم – 04 –

جدول رقم –04– يوضح توزيع أفراد العينة حسب العمر

الرقم	البيـــــان	التكـــرار	النسبة %	النسبة المؤكدة %	النسبة التراكمية%
1	من 24 الى30 سنة	10	24.4	25	25
2	من 31 الى 40 سنه	14	34,1	35	60
3	من 41 حتى 50 سنه	8	19,5	20	80
4	اكثر من 50 سنة	8	19,5	20	100
	المجموع	40	100	100	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

➢ **الخبرة المهنية:**

✍ نلاحظ أن نسبة 22%من العينة بلغت سنوات الخبرة لديهم في هدا المجال اقل من 5 سنوات، و39% تتراوح سنوات الخبرة لديهم ما بين 5 إلى 10 سنوات،و 24.4 %لهم خبرة ما بين 10 و 15 سنة، أما من خبرتهم تفوق 15سنة فقد بلغت نسبتهم 12.2%، و ذلك حسب ما هو موضح في الجدول الجدول رقم – 05 –.

جدول رقم –05– يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

الرقم	البيـــــان	التكـــرار	النسبة %	النسبة المؤكدة %	النسبة التراكمية %
1	اقل من 5 سنوات	9	22	22,5	22,5
2	5 الى 10 سنوات	16	39	40	62,5
3	من11الى 15 سنوات	10	24,4	25	87,5
4	أكثر من 15سنة	5	12,2	12,5	100
5	المجموع	40	97,6	100	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

✍ كما نلاحظ أن العينة المدروسة أغلبها تتراوح خبرتهم ما بين 5و 10 سنوات وبالتالي معظم المجتمع المدروس ليست لديهم خبرة طويلة في هذا المجال.

➢ **المستوى التعليمي :**

من الجدول رقم – 06 –يتضح انه من بين40 شخص يوجد 26,5% مستواهم ثانوي، 53,7% مستواهم جامعي، و17,1% متحصلين على دراسات عليا.

جدول رقم –06– يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

الرقم	البيـــــان	التكـــرار	النسبة %	النسبة المؤكدة %	النسبة التراكمية%
1	**ثانوي**	11	26,5	27 ,5	27,5
2	**جامعي**	22	53,7	55	82,5
3	**دراسات عليا**	7	17,1	17 ,5	100
	المجموع	40	100	100	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

✍ حسب ما هو موضح من الجدول أن معظم الأفراد الدين يقومون بإدارة هذه أنشطة البنك مستواهم جامعي هذا ما يدل على عدم نقص في الكفاءة العلمية لهؤلاء الأشخاص.

ثانيا:تحليل البيانات و مناقشات نتائج

1-اختبار فراضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية:

H01: تسعى الحوكمة في البنوك الى ضمان الانضباط السلوكي و التوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف و كيفية الرقابة الفعالة و ادارة المخاطر.

حيث تم اختبار هذه الفرضية استخدام اختبار Tللتحقق مما اذا كان البنك محل الدراسة يطبق ركائز حوكمة البنوك

H01 : لا يطبق البنك محل الدراسة ركائز الحوكمة

H11: يطبق البنك محل الدراسة ركائز الحوكمة

الجدول -08- يوضح نتائج اختبار T للتحقق من تطبيق ركائز الحوكمة في البنك محل الدراسة

Statistiques sur échantillon unique				
	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
ركائز الحوكمة	40	1.9583	.58291	.09217

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
ركائز الحوكمة	-11.302-	39	.000	-1.04167-	-1.2281-	-.8552-

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

بالنظر الى الجدول اعلاه نجد ان قيمة Sig<0,05 (Sig=0.00) فنرفض الفرضية الألى و نقبل الفرضية الثانية و التي مفادها ان البنك الوطني الجزائري يطبق ركائز حوكمة البنوك.

- **الفرضية الفرعية:**

H02:لا يوجد اثر ذو دلالة معنوية بين ركائز الحوكمة و الخبرة.

H12: يوجد اثر ذو دلالة معنوية بين ركائز الحوكمة و الخبرة.

لاختبار هده الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي**ANOVA**

الجدول ـــــ رقم ـــ 09ـــ يوضح نتائج تحليل التباين الأحادي بين ركائز الحوكمة و الخبرة المهنية.

ANOVA à 1 facteur

الحوكمة ركائز

	Somme des carrés	Ddl	Moyenne des carrés	F	Significati on
Inter-groupes	1.045	3	.348	1.027	.392
Intra-groupes	12.207	36	.339		
Total	13.252	39			

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من الجدول رقم – 09 – و بالنظر إلى قيمة Sig=0,392وهي أكبر من 0.05

فإنه يتم قبول H02 و التي مفادها لا يوجد اثر ذو دلالة معنوية بين ركائز الحوكمة و الخبرة.

الفرضية الرئيسية الثانية:

تنظيم عمل البنك وفق معايير و أساليب علمية يحقق له التوازن بين اطراف المصالح المختلفة.

H03: لا يعمل البنك وفق معايير و اساليب علمية تحقق له التوازن بين اطراف المصالح

H33: يعمل البنك محل الدراسة وفق معايير و اساليب علمية تحقق له التوازن بين اطراف المصالح

حيث تم اختبار هذه الفرضية استخدام اختبار T

الجدول –10– يوضح نتائج اختبار T للتحقق تطبيق معايير اساليب علمية في البنك محل الدراسة

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
مبادئ حوكمة البنوك	40	2.0139	.59977	.09483

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
مبادئ حوكمة البنوك	-10.398-	39	.000	-.98611-	-1.1779-	-.7943-

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من خلال الجدول–10– نجد أن قيمة Sig<0,05 (Sig=0.00) فنرفض الفرضية الأولى و نقبل الفرضية الثانية و التي مفادها أن البنك محل الدراسة يعمل وفق معايير و أساليب علمية تحقق له التوازن بين أطراف المصالح.

الفرضية الفرعية

H04: لا توجد دلالة معنوية بين تطبيق ركائز الحوكمة في البنك محل الدراسة و انتهاجه معايير و أساليب علمية تحقق التوازن بين أصحاب المصالح

H44: توجد دلالة معنوية بين تطبيق ركائز الحوكمة في البنك محل الدراسة و انتهاجه معايير و أساليب علمية تحقق التوازن بين أصحاب المصالح

الجدول رقم – 11–يوضح العلاقة بين ركائز الحوكمة في البنوك و انتهاج الاساليب و المعايير العلمية التي تحقق التوازن بين اصحاب المصالح

Corrélations

		ركائز الحوكمة	مبادئ حوكمة البنوك
ركائز الحوكمة	Corrélation de Pearson	1	.487**
	Sig. (bilatérale)		.001
	N	40	40
مبادئ حوكمة البنوك	Corrélation de Pearson	.487**	1
	Sig. (bilatérale)	.001	
	N	40	40

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V21

من نتائج الجدول –10– نجد أن Sig= 0.01 أي (0.05>Sig) بالتالي نرفض الفرضية H04 بمعنى انه : توجد دلالة معنوية بين تطبيق ركائز الحوكمة في البنك محل الدراسة و انتهاجه معايير و أساليب علمية تحقق التوازن بين أصحاب المصالح، كما يتضح وجود ارتباط قوي بينهما.

خلاصة الفصل:

نظرا لحداثة موضوع " الحوكمة" بصفة عامة و حساسيته اضطررنا في الجانب التطبيقي اخذ المعلومات التي نحتاجها و لكن بطريقة غير مباشرة.

على الرغم أن البنوك تجهل الحوكمة كمثلها ككل أغلبية البنوك الجزائرية و لكن ما استخلصناه من عملنا المتواضع انه هناك مؤشرات ايجابية تظهر إمكانية البنك الوطني الجزائري من تطبيق الحوكمة، أو بمعنى آخر البنك الوطني الجزائري مؤهل أن تطبق فيه الحوكمة و هي نتيجة ما أظهرته جداول و بيانات الدراسة.

الخاتمة

أصبحت قضية الحوكمة على قمة الاهتمامات مجتمع الأعمال الدولي و المؤسسات المالية العالمية على اثر العديد من الأحداث

التي وقعن خلال العقدين الماضيين، خاصة الانهيارات التي حدثت بأسواق عدد دول جنوب شرق أسيا و أمريكا الجنوبية و التحول إلى نظام السوق المفتوح و انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي و الخصخصة.

كما تتوافق آراء على الصعيد العالمي حول أهمية الحكم السليم على مستوى الاقتصاد الكلي و على مستوى المؤسسات المالية و ذلك باعتبارها حجر الأساس للتنمية الاقتصادية و البنكية للقرن الحادي و العشرين.

قد حازت قضية الحوكمة على قدر كبير من اهتمام و العناية الإشرافية و الرقابية من قبل المنظمات الدولية، فقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أوراقا دولية تتضمن معايير و أدلة وافرة للحكم السليم في البنوك أصبحت تلك الأوراق بمثابة قواعد دولية متفق عليه

حيث باتت تركز عليها و تعمل بمقتضاها المؤسسات المالية بما فيها البنوك من أجل الحفاظ على سلامة أجهزتها المصرية.

فيما يتعلق بمدى تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية أنها مازلت لم ترتق إلى المستوى المطلوب رغم وجود بعض الدلائل و المؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخال هذه المبادئ إدارة البنوك الجزائرية.

تجلت تلك الدلائل و المؤشرات في :

تعيين مسيري البنوك على أساس الكفاءة العلمية، من أجل الدفع بتطوير الأداء و الحرص على تحقيق النتائج .

تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي، و التي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية، و إعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة البنك، و تجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض ألزم البنوك بوضع نظام

للمراقبة الداخلية، و إنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر.

عصرنة النظام النظام المالي الذي أقره الاتحاد الأوربي على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، و إرساء قواعد محاسبية، و وضع مخطط لمراقبة التسيير.

اعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة و تحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة و الوصاية باعتبار الدولة هي المالك الوحيد لرأس المال البنوك العمومية

و في الأخير يمكننا القول بأن تطبيق الحوكمة في المنظومة المصرفية لا يزال في مرحلته الأولى إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية و زيادة المنافسة أين أصبح للحوكمة دور فعال في ضبط الأطر العملية و الأنشطة حتى تتفادى

الانحرافات و تجنب وقوع الأزمات المالية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء للنشر و التوزيع 2000، قسنطينة الجزائر.

انطوان الناشف،خليل الهندي،العمليات المصرفية و السوق المالي،مؤسسة حديثة للكتاب،الجزء الأول،لبنان 1998.

جمال خيرس، ايمن ابو خضر، عماد حضاونة، النقود و البنوك، دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى 2003،بيروت.

حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك و أثرها في أداء المخاطرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان2011، طبعة اولى.

سليمان بودياب،اقتصاديات البنوك والنقود،المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت،طبعة أولى 1996.

-صبحي تاديس قريصة، عاطف الأخرس، عبد الرحمان سالم، محاسبى البنوك، دار المسير للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان 2000.

طارق عبد العال حماد –حوكمة الشركات (شركات قطاع عام و خاص و مصارف)، جامعة عين الشمس، الإسكندرية 2008، طبعة مزيدة منقحة.

طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003

-طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات"تطبيقات الحوكمة في المصارف"، الدار الجامعية، مصر 2005،

طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، مفاهيم، مبادئ، تجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر 2005، .

طارق عبد العال حماد،التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك،الدار الجامعية،الإسكندرية 2003 .

عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية2002.

عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية مصر ، 2002 – 2003.

عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003.

عبد المطلب عبد الحميد،العولمة و اقتصاديات البنوك،الدار الجامعية ،مصر،2003.

علاء فرحان، إيمان شيحان مشهداني، الحوكمة المؤسسية و الاداء المالي و الاستراتيجي للمصارف، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان 2011.

محمد سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بهاء الدين للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2003، قسنطينة الجزائر.

محمد سويلم،إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.

محمد عبد الفتاح الصيرفي،إدارة البنوك،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى 1996.

محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان 2006،.

يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة1993.

يوسف محمد حسن، محددات حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الأردن 2007

المذكرات

بوعلي وفاء،هاشمي سعيد، الرقابة البنكية حسب مقررات لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص نقد مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة2008.

معزوزي نصر الدين، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة وهرانجامعة وهران.

يوسفي أمال، صبيعات خديجة، سياسة و إجراءات منح قروض الاستثمار(مذكرة ليسانس)،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعيدة، دفعة2011.

المواقع الالكترونية:

1. احمد بلال، البنك المركزي، 2009، من الموقع: www.startimes. Com
2. السياري حمد بن سعود، حوكمة المصارف في المملكة العربية السعودية، 2007، الموقع: Financial manager .wordpress.com

منتدى تطوير الحكم الجيد في المصارف العربية وفق المعايير و الممارسات الدولية ، من الموقع:
www.uabonline.org/UABweb/conference/2004/jorden

3. بندر الحربي،البنوك، نشأتها و تطورها،07-12-2009، من الموقع:arabsgate.com
4. إيمان حنان، البنوك المتخصصة، 2010/06/30، من الموقع: mentouri.ibda3.or